

تَفْسِيرُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ
مِنْ سُورَةِ النُّورِ

لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِينَ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سماحة الشيخ العلامة الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله تعالى:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن سورة النور فيها آيات تتعلق بالأحكام، ففي أولها حد الزاني والزانية، وبعض ما يتعلق بهما، ثم حد القاذف، ثم حكم اللعان، ثم حكم الاستئذان، ثم حكم التستر والتحفظ للرجال وللنساء، ثم الأمر بالنكاح، وكل هذه الأحكام تدور حول أسباب التحفظ، والتستر.

فيها بعد ذلك حكم المكاتب، وعدم إكراه الفتيات المملوكات على فعل الفاحشة. وفيها أيضًا بعض الأحكام: حكم الاستئذان، وحكم تبرج النساء، وحكم الأكل من بيوت الأقارب.

﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةٌ عِنْدَ بَاطِنِيٍّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ١-٣].

آيتان تتعلقان بفاحشة الزنا، معروف أن الزنا مُستقبح، ومستفحش في جميع الفطر، وعند جميع الملل، وهو: وطء المرأة التي لا تحل للواطئ، وكان أهل الجاهلية قبل الإسلام يأنفون من ذلك، ويستبشعونه، مع أنه ليس عندهم عقيدة أو إسلام، ولكن من باب الأنفة، والاعتزاز.

ذكر أنهم كانوا يقتلون الإناث الصغيرات، كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا

الْمَوءُ دُهُ سِيلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿[التكوير: ٨-٩]﴾، يخشون أن تزني، فتجلب لهم عارًا، ويُفتضحون، فكان هذا مستقبحًا عندهم.

ولما فتحت مكة بايع النبي ﷺ النساء، وكانت منهن هند بنت عتبة بن ربيعة امرأة أبي سفيان، وقرأ عليهن آية المبايعة، وهي قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]؛ فلما قال: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾، قالت هند بنت عتبة: (يارسول الله أو تزني الحرة؟)، يعني: استغربت أن الحرة تزني، وكأنه لا يعرف الزنا إلا في المملوكة التي ليس عندها ما يحجزها ويمنعها، أما الحرة فإن ذلك عارٌ كبير، فهذا دليلٌ على أنفة العرب من هذه الفاحشة.

كانت هذه الفاحشة أيضًا محرمة عند اليهود - الذين حرّفوا دينهم - أشد التحريم، فقد ذكر أنه كان في كتابهم وشريعتهم: (أن الزاني والزانية يُرجم كل منهما بالحجارة إلى أن يموت) ثم مع مرور الزمان، ومع التساهل كثر الزنا في أشرافهم، فزنا أحد أقارب ملوكهم فلم يُرجم، ثم زنا بعد ذلك أحد أطرافهم فأرادوا رجمه، فقال أهله: لا يُرجم، إلا بعدما يُرجم فلان قريب الملك، فعرفوا أنهم لا يقدرّون أن يسووا بين الناس، الشريف والطيّيف، فأرأوا أن يجعلوا عقوبةً يستوي فيها الشريف وغيره، فاتفقوا على جعل عقوبة الجلد والتحميم، فإذا زنا الزاني منهم جلدوه جلدات، وحمموا وجهه، يعني: سودوه بمداد أسود، وأركبوا الزاني والزانية على بغل، وجعلوهما متخالفين، وطافوا بهم في العشائر، فتكون هذه عقوبة رادعة، فغيروا بذلك شرع الله.

أول ما نزل في الزنا في القرآن الكريم استعظام هذه الفاحشة، في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: يارسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله

ندًا وهو خلقك»، قُلْتُ: ثم أي؟، قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قُلْتُ: ثم أي؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك»، يقول: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

وصف الله المؤمنين عباد الرحمن، باجتناّب هذه المنكرات، ومنها الزنا فجعل بالمرتبة الثالثة، المرتبة الأولى: الشرك، والمرتبة الثانية: قتل النفس المؤمنة بغير حق، والثالثة: الزنا.

ولكن في الحديث ذكر أعظم هذه الخصال، فذكره بالشرك وأن أعلاه أن يجعل لله ندًا، يعني: شبيهًا ومثيلاً يعبده، مع أنه هو الذي خلقه. والأمر الثاني: اختار أعظم القتل، ما كان الكفار والمشركون يفعلونه، يقتلون أولادهم خشية الفقر. والثالث: الزنا بحليلة الجار، يعني: زوجة الجار، وذلك لأن فيه إساءة الجوار، مع الفاحشة.

ثم سئل النبي ﷺ بعد الهجرة عن الزنا فلم يكن فيه حد مُحدد، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى تَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٥-١٦]؛ فكان إذا ثبت الزنا على المرأة تُحبس وتُمسك، إلى أن جعل الله لهن سبيلاً، والرجل يؤذى ويؤبّخ.

ثم بعد ذلك نزلت هذه الآيات في هذه السورة، فجعل الله تعالى حدًا للزاني والزانية في هذه السورة:

فأولاً: الحد بالجلد بسوط أو بعصا لينة من جريد أو قريية منها.

وصفته: أن يوقف الزاني، أو يُبطح على الأرض، ثم يقوم الجلادون يتقابلان كلما ضربه واحد ورفع ضربه الآخر.

وثانياً: أن يكون الجلد شديداً: وذكر في هذا الجلد أنه جلدٌ شديد، ولذلك قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، أي: إنه يُشدد عليهما، بأن يرفع الجلاد يده أشد ما يمكنه، ثم يضربه بقوة، لا يأخذه رأفة ولا رقة.

وكذلك شرع أن يُفَرَّق على جسده، بأن يضربه على ظهره وعلى جنبيه وعلى كتفيه، وعضديه وعلى فخذه وساقيه. ولا يضربه على المقاتل؛ فلا يضربه على الفرج، ولا على البطن، ولا على القلب، وما أشبه ذلك؛ لأن القصد في ذلك إيلامه، وليس قتله.

ولكن لو قدر أنه تألم حتى مات بسبب هذا الجلد، فإنه ورد في بعض الأحاديث أو الآثار (من مات في حدٍّ فالحق قتله) إذا مات في حدٍّ من الحدود فما قتل إلا بحق، فالحق قتله، فلا يُقاد الذي أقام عليه الحد؛ لأنه متبع، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾، ولكن لا ينبغي له أن يتعمد قتله بضربه في بطنه فيشق أمعاءه، أو على قلبه أو صدره، فيؤلم قلبه ويؤلم رتته ويؤلم كبده؛ مما يؤدي إلى تعطل منافعه أو ما أشبه ذلك.

كذلك يُفَرَّق الضرب؛ فإنه لو جمعه فحده على موضع واحد فقد يشق الجلد، أو قد يعطل ذلك العضو؛ فلذلك يؤمر بأن يفرقه؛ ولأن القصد كما ذكرنا أن يتألم جسده جميعه؛ فإن هذا الجسد تلذذ بهذه المعصية؛ فكان من المناسب أن يتعذب جميعه بهذه العقوبة؛ إلا ما نهي عن تعذيبه أو عن ضربه.

هذا معنى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾، أي: رقة وشفقة، تشفق عليهم؛ لأن بعض الذين يجلدون لا يجلد إلا برأس السوط، ولا يرفع يده، إنما يجلده

جلدات خفيفة، كأنه يريد لمسه، وهذا يخالف ما في هذه الآية: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ بل شددوا عليهما في الجلد.

ثم قال: ﴿وَلَيْشَهِدَ عَدَاِبَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]:

أولاً: الطائفة قيل: أقلها اثنان، وقيل: يكفى واحد، ولكن السنة أن يعلن عن الحد قبل إقامته، ويكون في أماكن عامة، والحكمة في ذلك أنه إذا أعلن عن ذنبه وجرمه، وُجلد أمام الناس، فإن الناس ينزجرون، ويتوقف ضعاف النفوس عن أن يفعلوا كفعله، أو أن يقدموا على تعاطي الفاحشة؛ فإنه لو أقيم عليه الحد سرًا ما علم الناس به، ولا حصل بذلك الانزجار، ولا اشتهر أمره، بخلاف ما إذا شهد أناس شدة الضرب، وينقلون هذا الخبر في المجتمعات؛ فيكون في ذلك ما يسبب انزجار الناس عن الإقدام على هذا الفعل؛ فإن نفوس أهل الفسوق ضعيفة، لا يزجر كثيرًا منهم إلا إقامة الحدود عليهم، والعادة أن أهل الفواحش يخيل إلى أحدهم أنه لا يشعر به أحد أنه يزني، فلا يتأثر بالزواج الإلهية.

لقد كثر في هذه الأزمنة؛ فعل فاحشة الزنا؛ وذلك لأن الشرع اشترط في إقامة الحد عليه شروطاً منها: الإقرار، وأن يكون ذلك الإقرار متكررًا، بحيث يعترف أربع مرات، يشهد على نفسه أربع شهادات، واشتراطوا أيضًا ألا يتراجع، فيبقى أيضًا على إقراره حتى يقام عليه الحد.

وإذا لم يكن هذا الإقرار، فلا بد في البينة من أربعة شهود؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، ولا بد أن يصفه هؤلاء الأربعة وصفًا دقيقًا، بأن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها، أو رأينا يزني بها زنا حقيقيًا، وهذا قد يكون متعذرًا، ولذلك نقل شيخ الإسلام أنه لم يقم حدٌ - من بعد النبي ﷺ - إلى زمانه - ثبت بالشهود، وذلك لما اشترطوه من هذه الشروط وتصريحنا لذلك، ولكن قالوا: إذا وُجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد، ولو تحقق أنه يزني بها فلا يجلد الجلد الكامل، وإنما يجلد أقل من الزنا.

وكذلك لا يرجمان ولو كانا ثيبين؛ لأجل عدم التثبيت والتحقق برؤية الزنا الحقيقي، ولعل ذلك كله من باب الستر على الزاني، والتحرُّج عن إقامة الحد بغير بيّنة واضحة.

فالحاصل: أن الجلد في هذه الآية خاص بالبكر؛ الذي لم يسبق أن تزوج رجل أو امرأة، أما إذا كان قد تزوج زواجاً شرعياً؛ الرجل أو المرأة فإن حده الرجم، جاء ذلك في السنة، وروي أيضاً أنه كان من القرآن الذي نسخ لفظه وبقي حكمه. ذكر ذلك في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: إني أخشى أن يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيفضل بترك فريضة فرضها الله تعالى، وإن مما أنزل الله آية الرجم قرأناها وحدثناها وتلوناها، ثم نُسخ لفظها.

ذكر في بعض الروايات أنها بلفظ: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، وقد يكون هذا بالمعنى؛ يعني أن يتحقق أن آية الرجم نزلت ولكن نسخ لفظها. وإذا لم يثبت ذلك فتتحقق أنه ثبت بالسنة؛ أي أنه بيّن في الأحاديث الصحيحة، فإنه ﷺ رجم ماعزاً الأسلمي ورجم امرأة يقال لها الغامدية، وأخرى يقال لها المُرنية، ورجم أو أمر برجم صاحبة العسيف، ورجم يهوديين، حين زنى رجل وامرأة من اليهود، فقالوا: نسأل هذا النبي فإن أفتانا بالرجم لم نقبل منه، وإن أفتانا بالجلد والتحميم قبلناه واحتججنا به عند الله، وقلنا: أفتانا في ذلك نبي؛ فنزل في ذلك قوله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١].

فعرّف النبي عليه الصلاة والسلام حيلتهم فقال لهم: ما تجدون في التوراة عندكم؟ فقالوا: الجلد والتحميم، أو نجلدهما ونفضحهما، وكان عنده عبد الله

بن سلام وكان من علمائهم فأسلم، فقال: (كذبتُم إن فيها الرجم، فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاءوا بها فنشروها فوضع الرجل الذي يقرأ إصبعه أو يده على آية الرجم، وقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله: ارفع يدك؛ فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدقت يا محمد ففيها الرجم، فأمر النبي ﷺ بإحضار الزانيين ثم قال: أين الشهود؟ فشهد أربعة، أنهم رأوا ذكره في فرجها، فأمر بهما فرُجما)، وقال: (اللهم إني أول من أحيا شيئاً كانوا قد أماتوه)، سألهم ما السبب في أنكم بدلتم؟ (قالوا: كثر الزنا في أشرافنا، فزنى رجل من الأشراف، فمنعه قومه أن يقام عليه حد الرجم. ثم زنى آخر من أطراف الناس، فأردنا أن نقيم عليه الحد فقال أقاربه: لا يقام عليه الحد حتى يقام على فلان الذي قبله. يقولون: فاصطلحنا على أمر يقام على الشريف والطيِّف)، وهو أنهم يحممون وجوههم بالسواد، ويركبونهما على برذون متخالفين، ويطوفون بهما بين الناس، ويقولون: هذان زانيان؛ فيكون في ذلك فضيحة لهما.

فالحاصل: أن الرجم موجود في الكتب السابقة، وأنه نزل في هذه الشريعة، وأن النبي ﷺ عمل به فعلاً؛ حيث رجم الأسلمي والغامدية والجهنية وصاحبة العسيف واليهوديين.

ثم اختلف هل مع الرجم جلد أم لا؟

فروي أن علياً رضي الله عنه: (رجم امرأة زنت يقال لها: شراحة جلدها في يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة النبي ﷺ)، أي: جمع بين الجلد والرجم.

واستدل الذين يرجحون الجمع بحديث عبادة وفيه قول النبي ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»؛ فجمع في هذا الحديث بين العقوبتين جلد

مائة والرجم. ولكن ما ذكر أنه جمع بينهما فيما سبق، لما أرسل أنيسًا إلى صاحبة العسيف قال: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها»، ولم يقل اجلدها قبل الرجم.

وكذلك لما اعترف ماعز الأسلمي لم يأمر بجلده، بل قال: اذهبوا فارجموه فذهبوا فرجموه، وكذلك أيضًا اشتهر أنه لما أمر برجم الغامدية، لم يجمع بين الحدين، وإنما اقتصر على واحد. اقتصر على الجلد فيما إذا كان بكرًا، وعلى الرجم إذا كان ثيبًا، هذا هو الذي عليه عمل النبي ﷺ.

وقد اختلف في الترجيح؛ أيهما أرجح الجمع بين الجلد والرجم، أو الاقتصار على الرجم؟

فإن الجمع بينهما ورد في حديث: «جلد مائة والرجم»، وهو حديث ثابت، والاقتصار على الرجم ورد فعلاً من فعل النبي ﷺ؛ فالذين يرجحون القول على الفعل رجحوا الجلد، والذين يقولون: إن الفعل دالٌّ على الحكم يرجحون الاقتصار، وهذا هو الذي عليه العمل، أن الثيب يرمم فقط.

أما البكر فقد ثبت أيضًا في الحديث أنه يغرب، ينفى عن أهله وبلده سنة، وثبت في الحديث أن النبي ﷺ جلد وغرب، وأن أبا بكر جلد وغرب، وأن عمر جلد وغرب، وأن عثمان جلد وغرب، وثبت ذكر التغريب في حديث عبادة: «جلد مائة وتغريب عام، أو جلد مائة ونفي سنة»، والتغريب أن يبعد عن بلده وينفى إلى بلد بعيدة، لا يوصل إليها إلا بمشقة. يعني في الزمن القديم قدروها بمسافة قصر، ولكن في هذه الأزمنة مسافة القصر لا تسمى؛ يعني لا يصدق عليه أنه منفي فيها، فإنه يستطيع أن يأتي إلى بلده كل يوم أو كل يومين؛ فعلى هذا لا بد أن يبعد إلى دولة أخرى، أو إلى بلد لا يتمكن فيه من الرجوع إلى محله وإلى وطنه، يبعد عن ذلك، هذا هو الذي عليه العمل.

وجعل بعضهم بدل النفي السجن، وقالوا: لا شك أنه والحال هذه إذا سجن يبتعد عما ألفه، عما كان يألفه من مآلوفاته وعاداته التي كان يعرفها. يعرف أصدقاء سوء يوقعونه في الزنا، ويعرف أيضًا نساء من العاهرات يتصل بهن ويدعيه إلى فعل الفاحشة معهن، فإذا انقطع عنهن سنة فلعله أن يتغير. ولعل ذلك أن يتغيروا نحوه؛ هذا هو الحكمة في التغريب؛ فذهب الجمهور إلى أنه يغرب سنة، وأنكر ذلك الحنفية وقالوا: ما ورد التغريب في القرآن، وإنما ورد في الأحاديث، والزيادة على النص تعتبر نسخًا، ولا يقال: إن القرآن منسوخ بالسنة، فتكلف الذين أنكروا ذلك من الأحناف في رد الأحاديث، وعمدتهم أن القرآن ما ذكر فيه إلا الجلد، وأن السنة لا تنسخ القرآن، وأن الزيادة عندهم على النص تسمى نسخًا.

وبكل حال فالأصل أنه إضافة من النبي ﷺ ولا تسمى الإضافة نسخًا، والأصل أيضًا أن فيه مصلحة، وهو تأديب ذلك الزاني، وإبعاده عن مآلوفاته، وعما كان عليه، لا شك أن هذا كله مما تهدف إليه الشريعة، ومما يتبين أن الشرع جاء بكل ما فيه مصلحة، وجاء بما فيه زجر عن مقارفة ومعاودة الفواحش.

إذا تكرر الزنا، فهل يتكرر الحد؟ إذا زنا مثلاً ثم ستر الله عليه، ثم زنا مرة ثانية وثالثة ورابعة ثم اعترف بأنه زنا في اليوم الفلاني وفي السنة الفلانية، وبعدها وبعدها؟

الصحيح أنه يكتفى بحد واحد، وأن هذه الحدود تتداخل ولا يقال: إذا زنا مرتين يجلد مائتين، وإذا زنا ثلاثاً يجلد ثلاثمائة؛ فإن في ذلك وتعذيب شديد.

ثم ورد في حديث أن إنساناً ضعيفاً مريضاً كان ملقى على فراشه، فجاءته أمة لتخدمه فكأنه هسّ نحوها، ومكنته من نفسها فزنا وهو ضعيف، فسئل عنه

النبي ﷺ، فاعترف بما فعل، فقال ﷺ: «اجلدوه»، قالوا: إنه لا يتحمل إنما هو جلد وعظم لو جلد لمت - وكأنه كان بكرًا - فقال: «خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة»، العثكال هو عذق النخل، ويسمى القم، ويسمى العرجون، والشماريخ هي الأعواد التي كان فيها البسر والتمر؛ بعدما يؤخذ التمر تبقى الشماريخ في العثكال. فإذا ضرب به مرة واحدة، فكل شمراخ يقع على جسده فكأنه جلد مائة جلدة.

وقد فسّر قول الله تعالى في سورة ص: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَتْ ﴾ [ص: ٤٤]، ذكروا أن أيوب نذر إن شفي أن يجلد امرأته مائة جلدة؛ لفعل أنكره عليها، وكانت قد أحسنت إليه، فلما شفي أراد أن يوفي بنذره فأمره الله أن يأخذ ضغثًا من الحشيش مجموعة أعواده نحو مائة، ويضربها به ضربة واحدة.

أما إذا كان الزاني يتحمل فلا يجوز التسهيل عليه، وإنما يستعمل هذا الضرب إذا كان لا يتحمل.

ثم معلوم أيضًا أن الزاني قد يحمله على الزنا قوة الشهوة ونحوها؛ فقد يقول: أنا لا أزني وإنما أباشر حتى تخرج عني هذه الشهوة، فإذا باشر دون الفرج ولم يحصل إيلاج؛ فمثل هذا لا يعطى حكم الزاني؛ لأن الزنا هو الإيلاج الذي يحصل معه الحمل؛ ولذلك استفصل النبي ﷺ من ماعز فقال له: «لعلك قبّلت، أو ضممت، أو غمزت، أو باشرت؟»، فقال لا، فقال: «أتدري ما الزنا؟»، قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا، يعني: أن يطؤها الوطء الذي لا يحل إلا للزوج، أو للسيد مع أمته؛ فلا بد أن يتحقق من الزاني أنه متعمد وأن الزنا زنا صريح، ولا بد أن يتحقق عدم السكر؛ فإن النبي ﷺ أمر بعض من حضر أن يشموه لعله سكران تكلم بما لا يعقل، فشموه فلم يجدوا فيه أثر السكر ولا أثر الخمر، ثم سأله قال: «أبك جنون؟»، قال: لا، وسأل بعض من يعرفه هل

تعرفون به جنونًا، إذ لو كان مجنونًا لكان ناقص العقل، وناقص العقل لا يقام عليه الحد؛ ولأجل ذلك اشترطوا أن يكون مختارًا، وأن يكون عاقلًا.

واختلفوا في الإكراه؛ إذا أكره على الزنا هل يُحد أم لا؟

ذكر بعض العلماء في الرجل أنه لا يتصور أن يكره؛ وذلك لأنه لا يحصل معه الانتشاء إلا إذا كان مختارًا. أما إذا كان مغضوبًا مكرهًا فلن تثور شهوته؛ هكذا ذكر أكثر العلماء. ولكن قد يكون له نوع من الشهوة، فإن كثيرًا من النساء تخدع الرجل حتى يأتيها في مكان خالٍ، وتقول له: إما أن تزني بي وإما أن أفضحك؟ وأقول: إنه جاءني يراودني، وتهدهه على أن يفعل بها؛ فلا يسلم إلا إذا فعل بها. فمثل هذا قد يكون معه نوع إكراه، ولكن له اختيار وشهوة؛ فلذلك لا بد أنه يعاقب على هذا، ولكن لا يصل إلى عقوبة الزاني المختار.

أما إذا أكره علنًا وقيل له: إما أن تفعل وإلا قتلناك، فالغالب أنه لا يحصل معه ثوران شهوة، ولا يكون قادرًا على ذلك، فربما يعذرونه، ولكن إذا فعل فالغالب أنه يحس من نفسه بأن معه شيء من الرغبة، سيما إذا دعت تلك المرأة الجميلة وتبرجت أمامه، وأبدت عورتها، فإن الدوافع تكون كثيرة.

وبكل حال فالأصل أنه إذا حصل منهم إكراه عليه فقد يكون عذره أخف، بخلاف المرأة فإنها إذا كانت مكرهة فلا خلاف أنه لا عقوبة عليها؛ فقد يجبرها إلى أن يغصبها، ويقهرها قهراً، ويفجر بها، ولا تقدر أن تتمنع منه؛ ففي هذه الحال يسقط عنها الحد؛ لعذرها بالإكراه. فهذه شروط إقامة الحد على حد الزنا.

ثم الرجم معروف أنه الرجم بالحجارة ليموت، يعني يُحضر حجارة، الحجر ملء الكف أو نحوه، ثم يجتمعون عليه ويرجمونه من أمامه ومن خلفه وعن جانبيه، على كل عضو من أعضائه، ولو على رأسه أو على وجهه أو على

بطنه أو على كتفه أو قلبه أو نحو ذلك إلى أن يموت؛ وقالوا: الحكمة في ذلك أن يموت بتأليم بدنه كله كما أوقع نفسه في هذا الجرم الكبير، وقد أنعم الله عليه بالنكاح الحلال فعدل عن الحلال إلى الحرام؛ فكان ذلك سبباً في التشديد عليه في العقوبة.

وشروطه كما ذكرنا أن يكون قد تزوج ودخل بزوجه، فيكون بذلك محصناً ولا تُحصنه الأمة، إذا كان له أمة مملوكة يستمتع بها فلا يكون بذلك محصناً، إنما المحصن إذا كانت له زوجة، حتى لو كانت مطلقة أو ماتت عنه؛ فالأصل أنه يعتبر محصناً، إذا كان قد تزوج زواجاً صحيحاً، هذا حد الحر.

أما العبد ذكراً أو أنثى فقد ذكر الله تعالى حدّه، وأنه على النصف من حدّ الحر، في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَلْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، والعذاب الذي يتنصف هو الجلد، والتغريب، ولكن يقتصر على الجلد.

ولا يتنصف الرجم؛ فإن الرجم إلى الموت، فلا يمكن أن يتنصف، فلذلك قالوا: ليس على الأمة والعبد إلا الجلد، وليس عليهما إلا نصف جلد الحر، أي خمسون جلدة، وليس عليهما تغريب؛ وذلك لأن التغريب يضر بالسيد، والسيد ليس له ذنب، ثم صححوا أيضاً أن السيد هو الذي يقيم الحد عليها؛ لقوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها حداً ولا يغرب، ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت الرابعة فليبعها ولو بضيف»، وفي رواية: «ولو بحبل من شعر»، يعني: أنه لا خير فيها إذا كانت يتكرر منها الزنا.

من الأحكام في هذه السورة قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وهذا يعتبر أيضاً عقوبة للزاني والزانية.

واختلف في المراد بالنكاح هنا: ﴿لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]؛ فقيل: إن النكاح هو الزنا؛ يعني: الزاني لا يزني إلا بمن هو مثله، إما زانية؛ يعني خفيف الحكم عندها، وإما مشركة ليس لها تدين، وليس لها ما يردعها من الإيمان؛ فهي التي تمكّن من يفعل بها، فيكون المعنى إن الزاني لا يمكنه من الزنا إلا المشركة التي لا دين لها يردعها، أو الزانية التي تتهاون بالعقوبة، وتتهاون بحق الله تعالى. فلا ينكح؛ يعني لا يجامع: ﴿إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣].

ثم قال: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، أي لا يستبيح وطأها ومجامعتها إلا من هو مشرك لا يخاف الله ولا يراقبه ولا يخشى عقابه، أو من هو زانٍ مُصِرٌّ على الزنا فإن كان على هذا فمعناه أنه لا يقع في الزنا إلا من هو مستبيح له، أو متهاون به، أو من هو مشرك، وقد يكون زناه بمسلمة، وقد يكون زناه بمشركة، وقد يكون زناه بزانية؛ فزناه بالمسلمة إذا قهرها وغصبها وألجأها، حتى تمكنه من الفعل بها؛ فيقال: هذا الزاني ممن يوصف بأنه يتهاون بهذه الفاحشة التي عظم الله تعالى شأنها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، والفاحشة اسم لما يستفحش، ويستقبح ذكره، فإن في الزنا عقوبة أخروية شديدة وعيدا شديدا وتاديبا لمن يأتي بهذا الذنب.

أما الذين قالوا: إن الحكم على عمومه فخصوا إذا كان مستحلا له، أي الزاني المستحل للزنا لا يجوز أن يزوج بمسلمة عفيفة، فلا يتزوج إلا بمن هو مثله، ممن تتحقق بالزنا ولا أحد يرضاه إلا من كان على طريقته، ولا ترضاه المرأة العفيفة التي تعترف أو تقر بأن الزنا حرام، فلا شك أن من هو على هذه الطريقة إنما يقبله من هو مثله متساهل بهذا الذنب الكبير، أو من هو مشرك.

وذهب بعضهم إلى أنه يعاقب حتى ولو كانا مسلمين، إذا كانت المرأة

مسلمة ولكنها مصرة على الزنا، تبذل نفسها أو تسكت لفعل من يزني بها فلا يجوز للمسلم أن يتزوجها، وإنما يتزوجها الزاني المصير على الزنا مثلها، أو يتزوجها مشرك.

وعلى هذا كيف يتزوجها المشرك؟ أو كيف للمشركة أن يتزوجها مسلم، وقد علم بأن هذا لا يجوز في الإسلام؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، أي: ولو لم تجد إلا أمة مؤمنة فهي خير لك من حرة مشركة، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، أي: لا تزوجوا المشركين حتى يؤمنوا: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾ [البقرة: ٢٢١]، أي: لو لم تجدوا إلا عبداً مؤمناً فهو خير من أن تزوجوها من الرجل الحر المشرك.

وكذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، أي: إذا كان لكم زوجات بقين على الكفر فلا تمسكوا بعصمهن بل طلقوهن، فلا يحل لكم إمساكهن، فهذا يدل على أنه لا يحل أن تزوج المرأة بمشرك.

ومعلوم أن الزنا لا يخرج عن الملة، ولا تخرج الزانية ولا الزاني بالزنا عن الإسلام، ولا يقال: إن من زنا فقد كفر، وحلّ قتله، إنما هذا قول الخوارج، والمعتزلة يجعلونه بمنزلة بين منزلتين، لا مسلم ولا كافر، وفي الآخرة يتفقون جميعاً على أنه مخلد في النار، ولا يكفرون الزاني ذكراً أو أنثى، ويستبيحون قتله، ويحكمون عليه بالخلود في العذاب، فيكون هذا من باب التكفير بالذنب، وهو مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة، فعلى هذا قال بعضهم: إن هذه الآية منسوخة، يعني: قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وأما الأصل الباقي هو أن الحكم لا يجوز تزويج المشركين؛ بل ولا

ترويضهم الفسقة الذين يعرفون بالفاحشة والزنا، فكأنه نهي وتحريم، أي: إذا كان عندك ابنة فلا تزوجها إنساناً يعرف بأنه يتساهل في أمر الزنا، فيفعل الفواحش من الزنا، أو اللواط، أو مقدمات ذلك؛ بل عليك أن تلمس العفيف، الذي يصون نفسه، ويصون أهله، وكذلك إذا كنت عفيفاً فالتمس لنفسك عفيفة، إذا عرف أن أهل هذا البيت ممن يتساهلون بأمر الفاحشة، ذكور أو إناث فلا تقدم عليهم ولا تخطب منهم، التمس أهل العفاف والتستر، والصيانة لأنفسهم ولأهليهم .

فكأن المعنى: لا تنكحوا الزانية فنكاحها كنكاح المشركات، ولا تُنكحوا الزناة فإن إنكاحهم وتزويجهم كتزويج المشركين، وقد ورد فيه حديث: «عفوا تعف نساؤكم»، وهذا ظاهر أن الإنسان إذا كان متحصناً، متعففاً، حافظاً لفرجه، فإن نساءه يحفظن أنفسهن، صيانة وتحفظاً، واحتماءً، فلا يُقدِّمنَ على فعل شيء من الفواحش، وما أشبه ذلك.

ثم إذا قُدِّرَ أن إنساناً زوّجته وهو عفيف، ثم فسد فصار يزني، وعرفت امرأته ذلك؛ إما أنه يأتي إليها بالنساء، وإما عرفت أنه يذهب إلى النساء فيخلو بهن، أو يفعل الفاحشة لواطاً وعرف ذلك منه، فلا يحق للمرأة أن تبقى معه؛ بل لها أن تطلب الطلاق، وسيجعل الله لها فرجاً ومخرجاً، فلا يجوز لها أن تبقى تحت هذا الفاجر؛ الذي عرف بفجوره وفحشه؛ وذلك مخافة عليها، وإن كانت تأمن على نفسها.

كثير من الفسقة الذين وقعوا في هذه الفاحشة لا يقتصر على نفسه، بل يجره إلى امرأته، - والعياذ بالله - إذا كانت له شلته الفاسدة يأتي بهم إلى بيته، ثم قد يُكره امرأته على أن تأتي إليهم سافرة وأن تخدمهم، وتصب لهم الشاي كأنهم محارم لها، حتى يتعرفوا عليها؛ وربما يتحينون غيبته، ثم يأتي إليها أحدهم، - والعياذ بالله - ويفعل معها الفاحشة؛ فيكون الزوج هو الذي تسبب، وربما لا

يكون عنده غيرة، فيعلم أن امرأته تفجر ويقرُّها على فجورها؛ فيكون من الديوثين الذين ورد في الحديث أنهم لا يدخلون الجنة.

والديوث هو: الذي يقرُّ الخنا في أهله، وكذلك يشتكي كثير من الرجال، يذكرون أنهم يلاحظون على نساءهم فعل شيء، أو مكالمات تدلُّ على عدم العفاف؛ وسبب ذلك، أو الغالب عليه الاتصالات الهاتفية والمعاكسات، فإن المرأة قد ترفع السماعة فيكلمها أحد العابثين، فإذا تعرّف عليها أعطها رقمه، ثم أخذًا يتبادلان المكالمات، وزوجها غافل، وكذلك قد يكون الزوج مسافرًا، وتطول غيبته، وامرأته ليست من المتعففات، فمع كثرة المكالمات، وكثرة الخروج، والمواجهات، يحصل منها التساهل، إلى أن تقع في فعل شيء من الفواحش - والعياذ بالله - فيكون السبب تساهل الزوج.

بكل حال: هذه الآية واضحة الدلالة في أن على المسلم أن يكون غيورًا على حدود الله تعالى وعلى أهله، زوجاته، وبناته، وأخواته، ومن تحت ولايته، كما أن على المرأة أن تكون شديدة المراقبة لزوجها، ولأهلها، ولأولادها، وأن تكون مبعدة نفسها عن أسباب الفحش، وعن الأسباب الدافعة إلى هذه المنكرات، وما أشبهها.

ومن أعظم الأسباب في فعل وانتشار الفواحش، النظر إلى الصور التي تبث عبر القنوات، والتي تزيد بواسطة (الدشوش)، وما أشبهها، فإنها قد أفسدت كثيرًا من البيوت؛ وذلك لأن الشباب، والشابات، يقدمون بشغف ما يثير شهواتهم، وما يدفعهم إلى اقتراف هذه الفاحشة.

فإذا رأى الشاب في هذه الشاشة امرأة متكشفة كشفت عن بطنها، وعن فرجها، وجاء آخر وضمها، وأولج فيها، وهم ينظرون، كيف تكون حالة هؤلاء الذين ينظرون إليها، والحال هذه إذا كان مجرد نظر الرجل إلى وجه امرأة ولو

عن غفلة يثير شهوته، فكيف بمن رأى الفاحشة عياناً، لا شك أنه لا يتمالك نفسه، أن تثور شهوته.

ولذلك كثر فعل الفاحشة في البيوت، حتى بين المحارم، فقد عثر كثيراً على الأولاد مع أخواتهم؛ يعني: رجل كان قد أدخل هذا الجهاز في بيته، ففجأة وجدت امرأته ولدها على أخته والعياذ بالله، إذا نظروا إلى هذا فكيف يتمالكون أنفسهم والحكايات في ذلك كثيرة مشتهرة.

فنقول: إن هذه الفاحشة التي عظم الله تعالى شأنها، وأخبر بشدة عقوبتها، وأمر ألا تأخذنا بهم رافة في دين الله، وأن تعلن عقوبته، وحدّه، أمام طائفة من الناس، وكذلك شدّد في أن الزانية لا تحل للمسلم العفيف، وإنما يتزوجها زانٍ مثلها، أو من هو مشرك، وأن الزاني لا يحل أن يزوج بامرأة عفيفة صيّنة، وإنما يقبله من هو مثله، في التساهل بهذه المنكرات، وكذلك يقبله من ليسوا بمؤمنين.

وكذلك أخبر الله تعالى بأنه فاحشة، وأنه ساء سبيلاً، ونهى عن قربه، ونهى عن الوسائل التي تكون قريبة إلى فعله، فكل ذلك دليل على عظم هذا الذنب، وتأثيره أنه يفسد فراش الرجل، ويدخل عليه أولاداً من غيره، إذا زنت المرأة فإن زوجها لا يشعر بأنها زنت، فيدخل عليه أولاداً ليسوا منه، ينفق عليهم، وينسبون إليه، ويتكلف بتربيتهم وتعليمهم، وهم ليسوا من صلبه، بل هم أولاد أجنبي بعيدون عنه. وهكذا أيضاً المحذورات الكثيرة التي تترتب على ذلك؛ فيتجنبها المسلم إذا عرف آثارها السيئة، ويحرص على أن يصون نفسه، وأن يبعد عن أهله وأولاده، تلك الوسائل المسببة، أو المقربة من الوقوع في الفواحش والمنكرات نعوذ بالله من الحرمان ونسأله العفو والغفران، ونسأله أن يعصمنا، ويحمينا من المنكرات، صغيرها، وكبيرها، وأن يحمي المسلمين منها، وأن يحفظ عليهم أنفسهم، وأهلبيهم، وزوجاتهم، إنه على كل شيء قدير.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا
 تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ
 إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا
 الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
 مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [النور: ٤-١٠].

قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا
 تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، أطلق الرمي في هذه الآية ولم
 يذكر المرمي به، لكن السياق يدل على أن الرمي يكون بالزنا؛ أي: الذين يرمون
 المحصنات بالزنا، ويعبر عنه أيضًا بالقذف؛ أي يقذفونهن، ويتهمونهن بالزنا.

وسمي رميًا؛ لأن الرمي يقتل المرمي أو يصيبه، وأصل الرمي: الرمي
 بالسلاح أو بالشيء الذي يؤثر في المرمي؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ
 رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ [الأنفال: ١٧]، ويسمى تعلم الأسلحة رميًا؛ لقول النبي
 ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا»، وقوله ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿
 وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠]: «ألا إن القوة الرمي»، ولكن
 هاهنا أطلق الرمي على القذف، أو التهمة.

وله شروط:

الشرط الأول: لا بد في القاذف أو الرامي أن يصرح بأن يقول: إن فلانة قد
 زنت، أو يدعوها بقوله: هذه الزانية، أو يا زانية، أو زنيته، أو زنا فرجك، أو
 وطئت أو وطئها غير زوجها وغير سيدها، أو يعبر بالعبارة الواضحة في القذف
 بأن يرمي أي: يتهم ويقذف فلانة بأنها قد زنت.

والشرط الثاني: أن تكون من المحصنات: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، وفي الآية الآتية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]؛ فاشترط أن يكن محصنات؛ المحصنة هاهنا: هي العفيفة؛ قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحریم: ١٢]؛ أي: حفظت نفسها.

فالمحصنات هن العفيفات الحافظات لأنفسهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ [النساء: ٣٤]، التي تحفظ نفسها، وتحفظ فراش زوجها، وبيتها؛ فلا تتطرق إليها التهمة؛ تُعرف بعفتها، وبعدها عن الشهوات المحرمة والفواحش.

هذان شرطان؛ فإذا اختل واحد منهما لم يجب الحد؛ فإذا لم يصرح؛ كأن يقول: فلانة متهمة، أو ليست عفيفة، أو هذه ليست بريئة، أو أنا أظن، أو أنا أقدر أنها كذا وكذا، أو رأيته تركب مع الأجانب، أو رأيته تؤوي أو تدخل في دارها من ليس بعفيف أو من هو متهم، فهذه ليست تصريحات؛ إنما هي تلميحات؛ فإذا كان كذلك فلا يجب الحد؛ ولكن يستحق التعزير؛ وذلك لأنه اتهمها وإن لم يجزم؛ بخلاف ما إذا جزم فإنه يجب عليه الحد والحال هذا.

كذلك إذا لم تكن المرأة من المحصنات، أي: من العفيفات؛ فهناك النساء اللاتي تتهم في نفسها، يعرف الناس عنها تساهلها، وكثرة خروجها من بيتها، وكثرة دخول الناس عليها في بيتها؛ وكثرة سفرها بدون محرم وركوبها مع غير المحارم، وخلوتها كثيرا بالأجانب، وكذلك يُعرف من كلامها أنها دائمة التكلم في العورات، وتتكلم في الفروج، وفي فعل الفواحش؛ ولو كانت مازحة، أو ضاحكة، أو تذكر دائما أنه يفعل بها، ولو كانت تنسب ذلك إلى زوجها أمام الناس، مما يشير التهمة نحوها، فهذه لا تسمى محصنة بل متهمة؛ فإن الإحصان

هو التعفف: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥]، هكذا شرط الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤].

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، السفاح: هو الزنا؛ أي: أحصن أنفسهن؛ فالتى ليست محصنة، أي: تلحقها التهمة، ويظهر عدم براءتها، وتقوى التهمة نحوها؛ فهذه لا تدخل في الآية، لا شك أن هذا الرمي إذا كانت محصنة، ورمائها بفعل الفاحشة؛ فإنه يلحقها عار، وتستاء لذلك، ويحزنها أن تتهم في نفسها؛ وعرضها؛ فيكون في ذلك ظلم لها، وفي ذلك ضرر عليها، ونشر سمعة سيئة لها؛ ومن آثار ذلك أن ينتقم لها، ويؤخذ بحقها، ويقام الحدُّ على من قذفها.

ذكر الله تعالى الحد في هذه الآية بثلاثة أشياء: أولها: الجلد، وثانيها: ردُّ الشهادة، وثالثها: الحكم بالفسوق. وهذه لا شك أنها عقوبات شديدة.

وقد يقال: إن هذه عقوبات شديدة على شيء يسير؟.

فالجواب: أن هذا ليس شيئاً يسيراً؛ بل هو أمر شديد؛ وذلك لأن الناس يغارون على محارمهم؛ وأعراضهم؛ والعرض قد يساوي النفس؛ فلذلك جعل الله هذه العقوبات على هذا الذنب، أما الجلد فإنه جلد عادي، وهو أخف من جلد الزاني؛ لأن الله لم يؤكد هذا الجلد؛ لم يقل: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قال: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فيكون الجلد جلدًا عاديًا؛ ليس خفيفًا ولا ثقيلًا، بل وسط، ويكون بعضا متوسطة؛ ليست شديدة ولا خفيفة.

وجاء في حديث أن النبي ﷺ أمر مرةً بجلد شارب أو نحوه؛ فأتي بسوط جديد؛ فقال: دون هذا، وأتي بسوط رديء؛ فقال: فوق هذا) يعني: أن الجلد العادي يكون بسوط متوسط، وكانوا أكثر ما يجلدون بجريد النخل؛ إذا كان

رطبًا؛ وذلك لأنه يكون في خضرته لِينًا بحيث ينسبط على الجلد، وكما تقدم فإن الجلد يفرّق على الجسد.

أما العقوبة الثانية: فهو أن ترد شهادته فلا تقبل في أمر من الأمور عند الحاكم؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، قيل: إن هذا خاص بالرمي فقط، وتقبل شهادتهم في غير ذلك، وقيل: إن شهادتهم لا تقبل في الدعوى ولا في الخصومات ولا في المنازعات ولا في غيرها؛ لا تقبل لهم شهادة أبدًا؛ وذلك من باب التنكيل والزجر لهم، ولو ظن في الأمر صدقهم؛ حتى لا يتجرؤوا على مثل هذا.

قد يظهر أنهم صادقون ببعض القرائن، قد يقول قائل: ما الدافع لهم إلى هذه التهمة وإلى هذا الرمي؟ ليس لهم مصلحة في ذلك؛ لو كانوا كاذبين ما تعرضوا لهذه التهمة، ولا تعرضوا لهذه العقوبة، فيغلب على الظن صدقهم، فالجواب: أن ذلك حرصًا على ستر نساء المؤمنين؛ سيما إذا كن من ذوي الشهرة والمكانة والإحصان والحفظ والستر لأنفسهن؛ فمن باب الستر عليهن والزجر عن قذفهن وعيبن وتهمتهن حصلت هذه العقوبة.

وأما العقوبة الثالثة: ففي قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، أي: يحكم عليهم بالفسق، وهو الخروج عن الطاعة؛ بمعنى: أنه يحكم عليهم بأنهم اقترفوا ذنبًا وعملوا سوءًا، واتهموا من ليس بمتهم؛ فيكون هذا حكمًا عليهم بالفسوق.

ومعلوم أن الفسوق يتفاوت حكمه، فقد يكون الفسوق خروجًا من الإسلام يستحق أهله النار؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا لَهُمْ نَارُ﴾ [السجدة: ٢٠]، وقد يكون الفسوق ذنبًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالفسق في الأصل: هو الخروج عن الاستقامة، وكل ذنب يطلق على صاحبه أنه فاسق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فَسُقٌ﴾ [المائدة: ٣]، يعني: أكل شيء من المحرمات، أو تعاطي ما نهى عنه. لما ذكر الله تعالى المحرمات في سورة المائدة ختمها بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْكِمْ﴾ [المائدة: ٣]، أخبر بأن هذا فسق.

وكذلك عدّ ما ذبح لغير الله فسقاً؛ في قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فجعل الذبح لغير الله من الفسق؛ فيكون الفسق شركاً، ويكون ذنباً، والغالب أنه في الأصل ذنب: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، أي: أنهم أذنبوا ذنباً.

ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [آل عمران: ٨٩]، إذا تاب فإنه أو يبرأ من سمة الفسق، واتفقوا على أنه لا يسقط عنهم الحد بالتوبة؛ إذا قذفوا وأصروا على القذف؛ فإنه يحكم عليهم بالحد جلدًا، فلو قالوا: تبنا وندمنا؛ لا يسقط عنهم الحد، أما قبول الشهادة؛ ففيه خلاف، هل تقبل شهادتهم إذا تابوا أم لا تقبل؟

والراجح: أنها تقبل على تفصيل في ذلك، وفي ذلك قصة وقعت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين ولّى المغيرة بن شعبة على، فأتهمه بعض جيرانه بالزنا - وهم أربعة -، واتفقوا على أن يرفعوا أمره؛ فلما وصلوا إلى عمر أحضر المغيرة وأحضرهم، وأخذ شهادتهم؛ فشهد منهم ثلاثة شهادة صريحة، ولما جاء الرابع توقف، وقال: إني لا أجزم بذلك؛ ولكن رأيت فوق امرأة، ولا أدري من هي! فدرأ عنه عمر الحد، وأمر عمر بجلد الثلاثة، وكان منهم صحابي جليل؛ وهو أبو بكر نفيح بن الحارث المشهور. فلما لم تتم

الشهادة قال: المغيرة أقرّ عيني في هؤلاء الأبد؛ فإني إنما وطئت امرأتي، خيّل إليهم. فقال عمر: اسكت، فوالله لو تمت شهادتهم لرجمناك.

أصرّ أبو بكره على قوله، فصاروا لا يقبلون شهادته، وهجر أخاه من أمه الذي لم يشهد؛ وهو زياد بن عبيد وذلك قيل: إنه هجره؛ لأنه لم يجزم معهم بالشهادة، وقيل: إنه هجره لأمر آخر؛ وهو أنه ادّعى أو وافق أنه ليس لأبيه؛ وذلك لأن أبا سفيان والد معاوية زعم أنه وطئ سمية أم أبي بكره، وأن زيادًا هذا ولد له من الزنا في الجاهلية. فصدّقه زياد وصار ينتمي إلى أبي سفيان؛ لأنه رأى في ذلك رفعة حيث يكون أخت لمعاوية وهو خليفة؛ حتى غير بذلك، ونظم الشعراء في ذلك؛ فقال بعضهم يخاطب معاوية:

أتسخط أن يقال أبوك عف؟ وترضى أن يقال أبوك زان؟
ويقول بعضهم يصف إنساناً:

دَعِيٌّ فِي الْكِتَابَةِ يَدَّعِيهَا كَدَعَوَى آلِ حَرْبٍ فِي زِيَادِ
آلِ حَرْبٍ؛ يعني: أبا سفيان فاسمه صخر بن حرب.

وبكل حال فإن زيادًا هو الذي لم يجزم؛ فهجره أخوه من أمه أبو بكره، وهذه من الوقائع التي وقعت، ولم يذكر بعد ذلك أن أناسًا جزموا بالقذف بالزنا، وجلدوا لذلك أو رجموا.

فالحاصل أن أبا بكره أصر على قوله؛ فكانوا لا يقبلون له شهادة؛ ولكن يقبلون أحاديثه، أجمعوا على قبول الأحاديث التي رواها ويترضون عنه مع الصحابة؛ وذلك لأن عمر قال: من كذب منكم نفسه قبلنا شهادته، فكذب اثنان أنفسهما، وأما أبو بكره فأصرّ. وعلى هذا فإن التائب إذا تاب من القذف، ثم كذب نفسه فالحد لا يسقط، أما الفسق وردّ الشهادة، فيسقطان بالتوبة: ﴿إِلَّا

الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴿١٧﴾ [آل عمران: ٨٩]، يعنى: ندموا وأصلحوا أعمالهم وبرؤوا ذلك من تلك الاتهامات: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧] الآية.

وهذه الآية ما ذكر فيها إلا المحصنات، والصحابة ومن بعدهم ألحقوا الرجال؛ فقالوا: من قذف رجلاً محصناً غير متهم بالزنا، أقيم عليه الحد.

فإن قيل: ما الدليل على ذلك؟ ما جاء النص إلا في المحصنات!

فالجواب: أن هذا من باب الإلحاق؛ فإن قذف الرجال عيب وذنوب، وقد يلحق الرجل بهذا القذف عار وشنار، وفشل وخجل، وسمعة سيئة. فإذا تمت الشروط فإنه يحدهم القاذف.

بعض المفسرين جعل الضمير المؤنث صالحاً للذكور والإناث؛ ليس معناه النساء خاصة؛ فقال: والذين يرمون النفوس المحصنات، أو الأنفس المحصنات، أو الأعراض المحصنات؛ فأدخلوا فيه من يقذف الرجال، وجعلوه ذنباً كذنب غيره؛ يعنى: قذف النساء. فإن الرجل إذا اتهم ولحقه العار.

ولا بد من الشرطين؛ أن يكون القذف أو الرمي صريحاً، ولو لم يعين الزمان، أو لم يقل: زنيته بفلانة أو نحوها. وأن يكون من المحصنين، ومن أهل العفاف، والبعد عن الآثام وعن المحرمات.

ثم ذكروا شرطاً ثالثاً: وهو مطالبة المقذوف بإقامة الحد، واختلف في هذا؛ فاعتبره بعضهم شرطاً؛ وذلك لأن هذا حق للمقذوف، ومعناه: إذا أقر أو سكت أو لم يطالب فإن ذلك يقوي التهمة؛ وأن القاذف صادق، بخلاف ما إذا تبرأ من ذلك، وطالب عند الحاكم، وقال: فلان اتهمني في عرضي وظلمني وقذفني بالفاحشة، وأنا منها بريء؛ أريد أن تنتقموا منه، وتقيموا عليه الحد الذي أوجبه الله على مثله؛ فإن هذا حد شرعي فيكرر ويطلب.

فإذا طالب وجب على الحاكم إقامة الحد، ويكون كذلك أيضًا في المرأة إذا اتهمت وقذفت؛ فإن الحق لها ولا يسقط إلا بإسقاطها، وقيل: إنه حق لزوجها؛ إذا قذفت فلزوج أن يطالب ولو لم تطالب هي، وقيل: أيضًا حق لأبيها وإخوتها؛ وذلك لأن العار يلحقهم جميعًا. والمرأة قد تستحي ولا تتجرأ أن تخرج مطالبة، ولا أن تشتكي؛ فلها أن توكل أباه أو زوجها أو أحد محارمها على المطالبة، ولزوجها أن يبدأ بالمطالبة، وكذا لأبيها أو ولي أمرها .

فالحاصل أن العلماء ذكروا أن حد القذف حق للمقذوف يسقط بإسقاطه، ولا يقام إلا بمطالبتة كسائر حقوقه؛ فإن للإنسان حقوقًا على غيره مالية، وبدنية تسقط بإسقاطه. فلو أن إنسانًا اعتدى على آخر وضربه بسوط، والمضروب أسقط حق القصاص، أو مثلاً جرحه فأسقط حق القصاص، أو قطع منه طرفًا كإصبع أو عضو فأسقط حق المطالبة ولم يطالب؛ فإنه يسقط القصاص؛ وذلك لأنه حق آدمي. فكذلك حد القذف يعتبر حقًا لآدمي؛ فإذا لم يطالب به دل على أنه عفا عنه؛ فيسقط.

لو قُدر أن المقذوف مات قبل المطالبة، فإن كان قد طالب في الحياة وقال: أشهدكم على حقي من فلان؛ فلورثته المطالبة.

ويتساهل كثير من الناس عند الخصومات والسباب؛ فيحصل كثير من القذف؛ إما لنفس الخصم، أو لأحد أبويه، أو لهما؛ فيقول: أنت ابن زنا، أو لست ولدًا لأبيك. أو يقول: يا زاني، ويا لوطي، أو أنت معروف بالزنا، وأنت معروف بكذا. في هذه الحالة: الحاكم الذي يسمع كلامهما يعرف أن هذا ليس على حقيقته، وإنما أراد بذلك المبالغة في السباب كشتمه ولعنه وعيبه وثلبه، والقدح فيه وفي سمعته وفي عدالته.

يحصل هذا كثيرًا بين المتخاصمين عند القاضي، ومع ذلك لا يذكرهم القاضي ولا يقول: يا هذا طالب بحقك؛ بل يعدُّ هذا من المنازعات التي تحصل

بين اثنين، وسببها أمور تافهة أو مالية أو اعتداءات على الآداب والأموال، أو على الدماء مثلاً أو ما أشبه ذلك.

وبكل حال: فإن الحق للمقذوف إذا طالب به؛ فإنه يقام بطلبه، وإن لم يطالب به وسكت فإنه لا يقام، والأصل فيه أول ما حدث من قصة أصحاب الإفك الذين صرحوا برمي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ورموها بالإفك، فلما نزلت هذه الآيات جلد النبي ﷺ ثلاثة رجال وامرأة؛ من الذين جلدتهم فيما يظهر: ابن أبي، ومسطح بن أثاثة، وحسان، والمرأة وهي حمنة بنت جحش؛ أقام عليهم الحد بالجلد المذكور في هذه الآية (ثمانين جلدة)، وأما الذين سمعوه ولم يجزموا به فقد يكونون كثيرين.

فالحاصل أن أول من أقيم عليه حد القذف هؤلاء، ثم أقيم كما تقدم على أبي بكر ومن معه، ولا يزال يقام إلا أن يتساهل بعض المقذوفين ولا يشدد في الطلب؛ فالحق لهم، ولكن لا ينبغي التساهل مع الذين يعبثون بأعراض الناس، ويلحقون بهم التهم.

اختلف هل يلحق بالزنا غيره؟

ولا خلاف أنه يلحق به القذف باللواط؛ لأنه من الفواحش.

ولكن لو قذفه بالكفر ونحوه فقال: يا يهودي، أو أنت يهودي، أو أنت نصراني، أو هذا مشرك، أو هذا كافر، أو هذا منافق، أو هذا ملحد؛ أو أَلحد في آيات الله، أو أَلحد في أسمائه، أو هذا زنديق، أو هذا تزندق، أو تزندق فلان أو ما أشبه ذلك، فالصحيح: أنه إذا طالب المقذوف؛ فإنه يعزر القاذف بما يردعه ويردع أمثاله، لأنه لا مصلحة له بذلك، وإنما يكون هذا عند الخصومات والمنازعات.

وهكذا لو قذفه بمعصية دون الكفر؛ لو قال: هذا يأخذ الربا، وهذا يأخذ

الرشوة، وهذا يشرب الخمر، وهذا سكير؛ دائما يسكر، ويتعاطى المسكرات، أو يتعاطى المخدرات؛ قد يكون صادقاً، وقد يكون كاذباً. فإذا طالب المقذوف؛ فإنه يعزّر القاذف؛ سيما إذا عرف ذلك المقذوف بالبراءة، والسمعة الحسنة، وعدم تهمته بمثل هذه المعاصي.

أما إذا كان ذلك فعله ظاهراً؛ فإذا قال: إنه لا يصلي مع الجماعة وظهرت علامات ذلك. أو قال: إنه يسمع الغناء، أو أنه ينظر في الأفلام الخليعة، والصور الفاتنة وما أشبهها، أو أدخل في بيته أجهزة استقبال القنوات الفضائية وما أشبهها، أو إنه يصاحب الأشرار والفساق؛ ويجالس الفسقة والخمارين وما أشبه ذلك، أو أنه يتساهل مع نسائه؛ فيبيح لهن أن يخرجن سافرات مثلاً، أو يقرهن على السفور، وعلى مزاحمة الرجال، أو على المعاكسات؛ أو ما أشبه ذلك؛ فإذا قذفه بمثل هذه المعاصي؛ فعليه التعزير؛ إذا ظهر كذبه، وطالب المقذوف بإقامة الحد أو بأخذ الحق منه.

كل ذلك حماية للأعراض، ولئلا يتمادى هؤلاء المتهمون في تنقص الأخيار والاستهزاء بهم. وإذا عرف أنه كاذب؛ كالذين يعيرون أهل الخير بما هم أولى به؛ فعادة الفسقة ونحوهم:

يعيرون أهل الدين من جهلهم بهم كما عابت الكفار من جاء من مضر
يقولون رجعيون لما تمسكوا بنص من الوحيين كان له الأثر

فالذين يسخرون من أهل الخير، فيقولون: هذا متأخر، وهذا رجعي؛ بمعنى أنه ليس عنده فكر ولا معرفة، يسمون الذين لا يماشونهم رجعيون، كذلك الذين يتبعون العثرات، وإذا سمعوا حكاية عن رجل صالح ألحقوا بها أمثالها؛ أنه يفعل كذا وكذا؛ يريدون بذلك عيبه.

كذلك الذين يعيرون أهل الحسبة؛ ورجال الهيئات ويتهمونهم، وقصدتهم

بذلك الحط من شأنهم؛ لأن رجال الحسبة غالباً يكون معهم شدة على أهل المعاصي، كالدخان والمسكرات، والمعاكسات وما أشبه ذلك؛ يكون معهم شدة عليهم فهم يمتنونهم ويغضونهم، ويحقدون عليهم، ويجعلون الحديث عنهم فاكهتهم في المجالس. فقد يصلون إلى ظلمهم وتهمتهم في دينهم وهم كاذبون، قد يقولون: إن هذا منافق، أو أنه يأمر بالمعروف وينسى نفسه أو مدهن أو ما أشبه ذلك.

فنقول: إذا ثبت عن أحد من هؤلاء مثل هذا فإنه يستحق العقوبة، فقد يكون ذنبه الذي يلحق هؤلاء الأخيار أكبر من ذنب القاذف، فالقاذف قد يكون صادقاً لأنه رأى بعينه، أما هؤلاء فالغالب أنهم كاذبون؛ فيستحقون التعزير.

الآيات التي بعدها تتعلق باللعان؛ وذلك لأنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]، كان بعض المنافقين، وبعض المتساهلات يدخلون على النساء في حال غفلتهن وغيبة رجالهن أو نحو ذلك؛ فخيف أنه يقع فعل الفاحشة .

ذكروا أن سعد بن عبادة رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور: ٤]، قال: كيف نزلت يارسول الله قال: هكذا، قال: أنا أعلم أنها حق، ولكن إذا رأى الرجل مع امرأته رجلاً؛ كيف يذهب يأتي بأربعة شهداء؟ إذا ذهب ليحضرهم فإن هذا الفاجر يقضي وطره، ثم يهرب؛ فلم يجبه النبي ﷺ.

وفي رواية أنه قال: لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربتُهما بالسيف غير مصفح؛ أي: ضربتُهما بحدّه؛ فقال ﷺ أتعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغيرُ منه والله أغير (منا) يعني: أقره على هذه الغيرة. وقيل عن سعد بن عبادة: إنه لم يطلق امرأة فتجراً أحد أن يتزوجها؛ من شدة غيرته.

فكذلك تنبغي الغيرة على محارم الله عموماً، وعلى محارم الإنسان خصوصاً، فالمسلم يغار إذا رأى امرأة من المسلمين تقع في فاحشة، بل امرأة من بني آدم، فكيف تكون غيرته إذا رأى زوجته أو بنته أو أخته يقع عليها من لا تحل له! لا شك أن هذا يحمله على شدة الغيرة وشدة الحماسة.

ثم حدث أن اتهم رجل امرأته، فسأل ابن عم له يقال له عاصم: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال: يا عاصم سل النبي ﷺ، فكره النبي ﷺ المسائل وعافها. فقال عاصم لعويمر ما أتيتني بحل. فقال عويمر: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فجاء وسأل النبي ﷺ فقال: إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآناً، فجاءت المرأة وتلاعنا عند النبي ﷺ، ولما تمت الملاعة قال: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها، ثم طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ.

ووقعت واقعة أخرى شبيهة بها لهلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم في حديث كعب بن مالك: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، قذف امرأته برجل يقال له شريك بن سحماء؛ فتلاعنا على ما ذكر في هذه الآية، فبدأ بالرجل فقال: أشهد على نفسك أربعاً، وأشار إلى المرأة، فقال: أشهد بالله على امرأتي هذه أنها قد زنت، كرّر ذلك أربعاً؛ فلما كانت الخامسة قال: اتق الله فإنها الموجبة، فأقدم وقال: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين.

وجاء دور المرأة؛ فأمرها بأن تشهد؛ فشهدت، وقالت: أشهد بالله على زوجي هذا أنه من الكاذبين فيما رماني به، فلما جاءت الخامسة قال لها: اتقي الله فإنها الموجبة، وفي رواية: أمر من يضع يده على فمها؛ أمر امرأة أو نحوها، ثم إنها تلكأت قليلاً ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم؛ فأقدمت وقالت:

﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩].

في بعض الروايات أنه وعظهما قبل ذلك، وقال: الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب، لا شك أنه صحيح أن أحدهما كاذب، ولكن الله تعالى هو الذي يعلم؛ فكان يذكرهما ويعظهما قبل البدء في الإيمان؛ رجاء أن يتراجع أحدهما إذا كان كاذبًا، فلما أقدم كل منهما على الشهادات فرّق بينهما.

فاللعان: شهادات وأيمان مقرونة بلعن أو غضب على إثبات الزنا أو نفيه. فالغالب أن الرجل هو الصادق والمرأة هي الكاذبة؛ لأن كثيرًا من النساء قد تكون متهمّة، ولأنه لا مصلحة له في رميها وهو كاذب، إذا كرهها تمكّن من طلاقها وسترها، فلا يكون هذا القذف إلا إذا غلب على الظن أنه صادق فيما قذفها به، ومع ذلك فإنه لا بد من اللعان.

أول ما حدث أن رجلاً جاء بقذف امرأته، فقال النبي ﷺ: البينة أو حدٌّ في ظهرك، فقال: كيف ذلك يا رسول الله؟ فأخبره بأنه لا بد من البينة التي أمر الله بها، بعد ذلك أنزل الله تعالى هذا الحد الذي يختص بالزوجين.

فقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، يختص بالرجل يرمي زوجته، ولا يكون العكس؛ فالمرأة إذا رمت زوجها فلا بد من البينة أو الحد عليها، ولا يكون هناك لعان؛ فاللعان خاص إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، لا إذا قذفها بغير الزنا، ولا بد أن يصرّح؛ فيقول: إنها زنت، أما إذا لم يصرح وقال: رأيت معها رجلاً أجنبيًّا، أو رأيتهما في لحاف، أو قال لها: قد وطئتك غيري، أو قال: وطئت بشبهة أو ما أشبه ذلك من العبارات التي ليست صريحة؛ فلا يكون قاذفًا، ولا يحصل اللعان، ولكن يحصل تأديب وتعزير؛ سيما إذا كانت غير متهمّة.

فعرف بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، أن هذا خاص بالرجل يقذف امرأته، ولا يدخل فيه المرأة تقذف زوجها؛ فإنها إذا قذفت زوجها فإنه عليها الحد الذي ذكره الله، ولا يحصل بذلك تفرقة بينهما.

ثم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، أي: لا يتيسر لأحدهم أن يأتي بالشهداء؛ لأنه في بيته يخشى إذا ذهب ليجمع الشهداء هرب الزاني، والعادة أنه كذلك؛ ففي هذه الحال جعل له حد خاص، وهو قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦].

والشهادة: أن يتلفظ بكلمة أشهد، ولا يقول: أقول أو أعلم، أو إن امرأتي هذه زانية أو قد زنت، بل يقول: أشهد بالله، يأتي بكلمة أشهد بالله، يكرر ذلك أربع مرات، وفي الخامسة يقول: لعنة الله علي إن كنت كاذبًا فيما رميتها به، ويلقنه الحاكم في كل مرة فيقول: قل: أشهد بالله على هذه المرأة أنها قد زنت، ثم يقول له في المرة الخامسة: قل: إن لعنة الله علي إن كنت كاذبًا، أو إن كنت من الكاذبين .

تقدم أنه يندب قبل ذلك أن يعظهما ويذكرهما ويحذرهما ويدعوهما إلى التوبة؛ كما في قول النبي ﷺ: «إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»، فعذاب الآخرة على هذا الكذب والظلم، أو على هذا الجمع بينهما إذا كانت المرأة كذبت وفجرت وحلفت على فجور، وكانت مع ذلك قد زنت؛ فإنها تستحق عذابًا شديدًا؛ وعذاب الآخرة أهون من عذاب الدنيا.

وكذلك الرجل إذا كان كاذبًا عليها؛ قد توعدّه الله تعالى بعذاب شديد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ﴿[النور: ٢٣-٢٥]، إلى آخر الآيات؛ فعذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا.

يذكر الفقهاء في كتبهم باب اللعان أو كتاب اللعان، ويذكرونه في كتاب الطلاق، ويصفونه بما ورد في هذه الآيات: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا قذفًا

صريحًا، ولم يستطع الإثبات بالبيينة ولا بالقرائن التي ترجح قوله؛ فلا بد من الملاعنة، وهي أن يحضرا عند الحاكم، ثم على الحاكم أن يعظهما ويخوفهما، ثم يبدأ بالرجل، ويلقنه كل مرة أن يقول: أشهد بالله على هذه المرأة التي هي امرأتي أنها قد زنت، أو أني رأيتها تزني، ثم في المرة الخامسة يقول له: قل: علي لعنة الله إن كنت كاذبًا فيما رميتها به.

فإذا تمت شهادات الرجل؛ فإن اعترفت المرأة وأقرت أقيم عليها حد الرجم؛ لأنها محصنة، وإذا أنكرت فعليها أن تشهد أيضًا؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]، يعني: يدفع العذاب - وهو الرجم - شهادتها على نفسها، فيلقنها الحاكم أن تقول: أشهد بالله على زوجي هذا أنه من الكاذبين فيما رماني به؛ تُكرّر ذلك أربع مرات، ثم يلقنها في المرة الخامسة فيقول: قولي: إن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين، فإذا قالت ذلك فرّق الحاكم بينهما، والتفريق يكون أبدئًا؛ بمعنى: أنها لا تحل له حتى ولو أكذب نفسه؛ بل تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا كتحریم نكاح أخته أو بنته أو أمه، لا يحل له أن يتزوجها ولو بعد زوج أو بعد أزواج.

ثم سمعنا في حديث عويمر العجلاني أنه لما لاعن قال: كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها؛ فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ، قد يفهم من هذا أن له أن يمسكها؛ والصحيح أنه تسرّع، وإلا فلو سكت لأخبره النبي ﷺ، وبين له أنها قد حرمت بمجرد تمام الملاعنة.

وأخذ بعض العلماء من حديث عويمر جواز الطلاق ثلاثًا؛ لأنه طلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ، وأجاب العلماء كابن القيم أن هذا الطلاق لا حاجة إليه؛ لأن الفرقة تحصل بتمام الملاعنة ولو لم يطلق؛ فهي قد انفصلت منه وبانت بينونة كبرى، ولو تاب، ولو ندم هو ولو كذب نفسه.

ثم في هذه الآيات: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، المعنى: إذا وجدوا شهوداً يشهدون بأنها قد زنت؛ فإن العمل على شهادة الشهود، ولا حاجة إلى الملاعنة، وإنما يحتاج إليها إذا لم يكن لهم شهود، والشاهد يخبر بما شاهده، أي: رآه مشاهدة أمام عينيه، والصدق: هو الإخبار بما هو موافق للواقع: ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]، والمعنى: الصادقين فيما قذفها به، ﴿وَالْخَمْسَةَ﴾ [النور: ٧]؛ أي: الشهادة الخامسة، لكن ما ذكروا أنه يأتي فيها بلفظ الشهادة، وإنما يأتي فيها بلفظ اللعن؛ فلا يقول: أشهد بالله أن عليّ اللعنة؛ بل يقول: وعليّ لعنة الله إن كنت كاذباً.

وكذلك قوله: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]، يدرأه يعني: يدفعه عنها. والعذاب: هو عقوبة الزنا، فيسلمها من العذاب، ويدفعه عنها، ويخلصها منه أن تشهد أربع شهادات بالله، وكلمة أشهد أيضاً صريحة في أنها تأتي بلفظ أشهد، وإن كان معناه غير المشاهدة. المعنى: أقرُّ وأعترف أو أقول وأعلم أنه لمن الكاذبين فيما قذفني به ورماني.

﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ [النور: ٩]، فتقول: عليّ غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به، ولا تقول: أشهد. وقد جعل اللعنة عليه، والغضب عليها، ومعروف أن اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، والغضب هو سخط الله تعالى على العاصي الذي يؤثر أنه إذا غضب عليه فإنه يلعنه ويعذبه وزيادة.

ورد في حديث قدسي أن الله يقول: «إذا أُطعت رضيت، وإذا رُضيت باركت؛ وليس لبركتي نهاية، وإذا عُصيت غضبت، وإذا غضبت لعنت؛ ولعنتي تبلغ السابع من الولد»، فأخبر أن من آثار الغضب اللعن؛ فدلّ على أن الغضب أشدُّ أثراً وعقوبة من اللعن؛ لأن من غضب الله عليه؛ فإنه يستحق العذاب إلا أن يتوب، أو إلا أن يشاء الله.

ذكر الله الغضب في العصاة ونحوهم، فذكره في اليهود في قوله: ﴿فَبَاءُوا يَغْضَبِ عَلَى غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠]، يعني: أنهم رجعوا بغضب من الله على غضب، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤]، وسماهم المغضوب عليهم في سورة الفاتحة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ وذلك بيان لعظم ذنبهم وعظم ما اقترفوه.

وجمع اللعن والغضب في حق القاتل عمداً، وبدأ بالغضب في قوله تعالى: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وجمع بينهما في حق المنافقين والكفار في قوله: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦].

فعرف بذلك أن الغضب أشد من اللعن؛ لأن اللعن من آثار الغضب.

ومن آثار الغضب العذاب: عذاب أليم، عذاب النار، وعذاب الدنيا، وعذاب البرزخ؛ كل ذلك من آثار غضب الله تعالى.

ذكر الله في هذه الآيات الحكمة فلما قال: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، قال: ﴿وَالْخِمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝١٠﴾ ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ﴾ [النور: ٩-١٠]، يعني: أنه بين لكم هذا؛ فضلاً من الله ورحمة منه؛ فكل تشريع الله لعباده فضل ورحمة، ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٠]؛ لولا أنه تفضل عليكم لما بين لكم هذا البيان في هذه الآية، وكذلك بعد عشر آيات يبين الله أنه من فضله ورحمته بيان هذه الأحكام؛ ليكون المسلمون على بينة من أمرهم.

ثم إن من أكبر القذف قذف عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وقد نزلت

فيه سبع عشرة آية، روى قصتها جماعة من التابعين، جمع رواياتهم الزهري حيث حدثه مجموعة منهم عن عائشة، كعروة بن الزبير، وعلقمة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ذكروا أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأَيَّتُهُنَّ خرج سهمها خرج بها، تقول: فأقرع بيننا مرة فخرج سهمي، وكان ذلك في غزوة المريسيع، وكانت في حدود سنة سبع أو ست من الهجرة، ولما قفل النبي ﷺ من تلك الغزوة وباتوا ليلة في الطريق، وفي آخر الليل أذن رسول الله ﷺ بالرحيل.

قالت عائشة: خرجت من هودجي حتى جاوزت الرحل؛ فقضت حاجتها ثم رجعت إلى هودجها، ولما أقبلت إليه وجدت أن عقداً لها من جَزَعِ أظفار قد انقطع - عقد تعلقه في رقبتها زينة - فرجعت إلى موضعها تلمس ذلك العقد، وحبسها ابتغاؤه وطلبه، فجاء الذين يُرَحِّلُونَ فحملوا هودجها يعتقدون أنها داخله ولم يستنكروا خفة الهودج؛ وذلك لأنها جارية حديثة السن ما غشيها اللحم، ولما وجدت العقد ورجعت إلى مكانها، وجدت الرحل قد ساروا وتركوها، تقول: فظننت أنهم سيفقدونني؛ فاضطجعت في مكاني؛ فغلبني النوم، ثم ذكرت أن صفوان بن المعطل كان يتأخر عادة، وأنه أصبح في مكانه، فلما عزم على الرحيل رأى سواد إنسان، تقول: فعرفني وكان يراني قبل الحجاب؛ فاستيقظت باسترجاعه أنه يقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، تقول: فخمّرت وجهي، وأناخ لي راحلته، وما كلمني، وسرنا خلف الركب، وألفيناهم في نحر الظهيرة وقد أناخوا للقلولة.

فتقول: فهلك من هلك - أي: تكلم في الإفك من تكلم - واتهموها بأنها قد زنت مع صفوان بن المعطل، وأخذ الناس يخوضون في هذا، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول وهو رأس المنافقين؛ فكان يجمع الكلام ويستوشيه ويفشيه.

ثم تقول: لما قدمت مرضت شهراً، وبقيت في منزلها وهي مريضة، فلما تماثلت تقول: خرجت مع أم مسطح إلى المناصع وكانت متبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً - يعني: للتبرز وقضاء الحاجة - تقول: أمرنا أمر العرب الأول في التنزه؛ وذلك قبل أن نتخذ الكُنف في بيوتنا يعني: ما كانوا يبنون في بيوتهم أماكن قضاء الحاجة. تقول: فلما رجعنا عثرت أم مسطح في مرطها - في كسائها الذي عليها - فقالت: تعس مسطح؛ فأنكرت عليها عائشة وقالت: أتسيين رجلاً شهد بدرًا؟ - وهو ولدها - فقالت: واهنتاه، أولم تسمعي ما قال؟ فأخبرتها بقول أهل الإفك، وكان مسطح بن أثاثة من الذين خاضوا في ذلك تقول: فازداد مرضي.

تقول: فلما جاءها النبي ﷺ استأذنت إلى أبيها فأذن لها، فقالت: يا أباي ما يخوض الناس فيه؟ ماذا يتكلم الناس فيه؟ وسألت كذلك أمها أم رومان؛ فقالت لها أمها: يا ابنتي هوني عليك الأمر، فوالله ما كانت امرأة حظية عند رجل؛ وكان لها ضررات إلا أكثروا القول فيها، تقول: فقلت: وقد تكلم الناس في هذا؟ فرجعت إلى بيتها، تقول: فبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، وبكت أيضاً من اليوم الثاني والثالث، تقول: وكأن البكاء فالتق كبدني - يعني من كثرة البكاء الذي بكته مما يتكلم الناس فيه. فتقول: - قبل ذلك - كان يريني عدم الشفقة والرفقة من النبي ﷺ التي كنت أجدها إذا مرضت، فكان يدخل ويقول: كيف تيكم؟ ثم يرجع.

فلما طال البكاء عليها دخلت عليها امرأة من الأنصار، وجلست تبكي معها، وعندها أبواها فدخل عليهم النبي ﷺ وجلس معها، ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا عائشة إنه قد بلغني عنك كذا وكذا؛ فإن كنت بريئة فسيبرؤك الله؛ وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري منه؛ فإن العبد إذا أذنب واستغفر غُفر له؛ فلما قال ذلك قلص دمعني، فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ فقال: والله ما أدري ما أقول له. فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ فقالت: ما أدري ما أقول

له. تقول: إني جارية حديثة السن لا أذكر اسم يعقوب فقلت: إنكم قد بلغكم ذلك وصدّقتم به؛ فما مثلي ومثلكم إلا كما قال أبو يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، أي: إني أصبر صبراً جميلاً.

ثم ذكرت أنه في ذلك المكان، نزل على النبي ﷺ الوحي، تقول: فغشيه ما كان يغشاه حتى أنه ليتحدر من جبينه مثل العرق في يوم شتاء، فلما أفاق قال: ياعائشة أما الله فقد برك. فقال لها أبوها: قومي إلى رسول الله ﷺ فقالت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، تقول: فأنزل الله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١]، العشر الآيات، يعني: إلى قوله: ﴿رَأَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

ذكرت أن أبا بكر رضي الله عنه كان ينفق على مسطح؛ لكونه فقيراً، وابن خالته؛ فلما خاض في هذا الأمر أراد أن يقطع نفقته عنه، فحلف على ذلك؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، قال أبو بكر: بلى، والله أحب أن يغفر الله لي، فأعاد إليه نفقته، وقال: والله لا أقطعها. وعمد النبي ﷺ إلى ثلاثة رجال وامرأة من الذين خاضوا في الإفك فجلدهم.

فالحاصل أن هذه الآيات نزلت في قصة الإفك، فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١]، الإفك: هو الكذب، وكذلك البهتان هو الكذب الذي لا دليل عليه، ولا إمرة عليه، وذلك لأنهم لما رأوا أنها تأخرت إلى نحر الظهر، وجاءت مع هذا الرجل ألصقوا بها هذه التهمة.

ذكرت أن رسول الله ﷺ لما تأخر عنه الوحي خطب مرة فقال: من يعذرني من رجل - وهو ابن أبي - بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً لا أعلم عليه إلا خيراً، وما كان يدخل بيتي إلا معي؛

فقام أسيد بن حضير فقال: نحن نعذرُك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرُك؛ فقام سعد بن عبادة - وكان رجلاً صالحاً إلا أنه احتملته الحمية - فقال: كذبت والله لا تقدرُوا عليه، فقام سعد بن معاذ - فقال: كذبت أنت -، وهذا يدلُّ على أن القصة متقدمة - فتشاور الحيان، وكادوا أن يقتتلوا، ونزل النبي ﷺ وأخذ يهدوهم حتى سكنوا.

ذُكر عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنهى أن يسب حسان مع أنه من الذين خاضوا فيها، فقال لها رجل: كيف تأذنين له وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النور: ١١، فقالت: وأي عذاب أقوى أو أكبر من العمى؟ وذلك لأنه أعمى. تنهى أن يسب وتقول: إنه كان يذب عن رسول الله ﷺ دخل عليها مرة فأنشدها أبياتاً يقول فيها:

حصان رزان ما تُزَنُّ بريية وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت: لكنك أنت لست كذلك، يعني أنك لم تصبح أغرث من لحوم الغوافل، يعني: أنك تكلمت في هذا، ومع ذلك كانت تعذره وتقول: إنه الذي يقول:

فإن أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

أتهجوه ولست له بكفاء فخير كما لشركما الفداء

لساني صارم لا عيب فيه وبحري لا تكدره الدلاء

يمدح النبي ﷺ ويذب عنه كلام الذين يسبونهُ، وكان النبي ﷺ يشجعه على ذلك ويقول: اهجهم وهاجهم فإن جبريل معك، ومع ذلك أقام عليه الحد ثمانين جلدة؛ لأنه ممن خاض في ذلك، ثم تاب بعد ذلك وقبلت توبته، وقبلت شهادته وقبل كلامه، وأما ابن أبي فإنه مات على نفاقه، كما ذكر ذلك في الأحاديث.

وسماه الله تعالى إفاكاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١] - أي مجموعة منكم - ما ذكر عددهم، إلا أن المشهور منهم هؤلاء الأربعة: مسطح، وحسان، وابن أبي، وحمنة أخت زينب بنت جحش.

تقول: إن النبي ﷺ لما تأخر عنه الوحي استشار بعض صحابته، فاستشار زيداً فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيراً، واستشار علياً فقال علي: لا نعلم إلا خيراً، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، وكان عندها جارية عتيقة، اسمها بريرة فسألها: ماذا تعلمين عنها؟ فقالت: لا أعلم عنها إلا خيراً، إنها جارية حديثة السن تنام عن عجينها فتأتي الداجن فتأكله، وسأل أيضاً زينب عنها فقالت: أحمي سمعي وبصري ما أعلم عنها إلا خيراً؛ فعصمها الله تعالى بالورع، تقول: وهي التي كانت تساميني يعني تفاخرنى من زوجات النبي ﷺ وأما أختها حمنة فهلكت فيمن هلك.

يقول تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ﴾ [النور: ١١]، أي: لا تحسبوا أنه صدق، وأن فيه شراً؛ بل هو خير لكم، وما حدث إلا خير، وما حدث شيء يستنكر، ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ [النور: ١١]، هؤلاء الذين خاضوا فيه، عليهم شيء من الإثم بقدر ما اكتسبوا، والذي تولى كبره منهم - ابن أبي - له عذاب عظيم، وعذب في الدنيا بالحد، وفي الآخرة هو رأس المنافقين، وحسابه على الله تعالى، عاتب الله تعالى نبيه لما صلى عليه، وقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّمُوا عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

يقول تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، كان الأولى بكم لما سمعتموه أن تظنوا بأنفسكم خيراً، وألا تتهموا أم المؤمنين وهي أحب نسائه ﷺ إليه، وألا تظنوا بذلك الرجل إلا خيراً، لأنكم تعرفونه

بالورع، وأنه أحسن في حمله لها، ولحوقه بالركب؛ فما فعل إلا خيراً فتظنون بأنفسكم وبإخوانكم خيراً .

﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]، يعني: هذا كذب، ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، فهلا جاءوا بأربعة شهداء، فإن من قذف طولب بأن يأتي بأربعة شهداء؛ ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، فكذبهم الله تعالى وبراً أم المؤمنين من ذلك.

﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [١٣] ﴿لَوْلَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٣-١٤]، يعني: لولا أنه تفضل عليكم ورحمكم وتاب عليكم فيما تكلمتم به أيها العصبية، لمسكم عذاب أليم عاجلاً أو آجلاً.

ثم يقول تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور: ١٥]، ذكر أن عائشة رضي الله عنه قرأت هذه الآية وقالت: الولق هو الكذب وكانت أعلم به؛ لأنه نزل في شأنها؛ ولكن قراءة الجمهور، ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾، يعني: تسمعونه ثم تلفظونه وتتكلمون به بألسنتكم، ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [النور: ١٥]، أي: ليس لكم إلا مجرد الظن، تتكلمون فيه بغير علم، ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا﴾ [النور: ١٥]، يعني: تحسبونه أمراً سهلاً ليس فيه إثم، ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، ذنبه كبير.

﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ [النور: ١٦]، أي: من هؤلاء الذين يخوضون فيه، ﴿قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: ١٦]، لا يحق لنا أن نتكلم به، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ

عَظِيمٌ ﴿النور: ١٦﴾، يعني: تسبحون الله تعالى وتنزهونه، وتتوبون إليه، وتعرفون أن هذا بهتان، والبهتان: هو الكذب الصريح الظلم. ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]، ينصحكم ويخوفكم، لا تعودوا لمثل هذا أبداً؛ حتى لا تقعوا في الإثم، ﴿وَيَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ [النور: ١٨]، أي: في مثل هذه الآيات لعلمكم تعقلون وتفهمون الأحكام.

يقول تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، وهذا وعيد شديد لمن يحرص على إفشاء الفاحشة، ويدخل في ذلك الذين يدعون إلى تبرج النساء؛ فإن ذلك دعاية إلى فشو الفاحشة وشيوعها.

وكذلك الذين يدعون إلى سماع الغناء؛ فإن سماعه مما يسبب الوقوع في الفاحشة، وكذلك الذين يدعون إلى خروج النساء واختلاطهن بالرجال وإلى مزاحمتهن، كل ذلك من أسباب فشو الفاحشة؛ فالذين يدعون إلى ذلك يدخلون في هذه الآية، أي أنهم يحبون أن تنتشر وتشتهر الفاحشة.

والفاحشة هنا: هي فاحشة الزنا أو مقدماته، وسميت فاحشة لفحشها وقبح اسمها، وقبح فعلها، تستفحشها النفوس وتستقبحها.

والله تعالى قد حرم الفواحش في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]؛ فإذا كان الزنا مثلاً خفياً فهو مما بطن، ومقدماته الظاهرة تكون مما ظهر، والتبرج والسفور، ووسائل ذلك، ونشر الصور سواء في الصحف أو في الأفلام أو في الأشرطة ونحوها؛ إذا كانت صوراً فاتنة، ذلك كله من إشاعة الفاحشة.

فالواجب أن المسلمين جميعاً أن يحرصوا على حماية أنفسهم وحماية

إخوانهم من هذه الفواحش، ومن تمكنها وظهورها، وأن يحرصوا على حماية وصيانة أعراضهم وأعراض إخوانهم وأخواتهم، وأن يحرصوا على صيانة المؤمنات وحفظهن عن أن يظهرهن أو يبرزن مما يكون سبباً في انتشار وفسو الفواحش، وذلك لأن ظهورها سبب للعقوبات، وكثرة الأمراض التي لم تكن في الأمم السابقة - كما ورد ذلك في الحديث - وسبب في منع الخيرات ومنع البركات، فالذين يحبون أن تشيع هذه الفواحش: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، أي: يجب أن يعاقبوا في الدنيا بما يزرهم ويمنع أمثالهم إما بالتعزير، أو بإبطال شبهاتهم، والرد عليهم وتفنيد أقوالهم وأكاذيبهم.

وقد يكون العذاب في الدنيا من الله تعالى أن يفضحهم، ويظهر مساوئهم وأسرارهم التي يكونونها، ويكيدون بها للمسلمين، ويحرصون من أجلها على أن يتمكنوا من شهواتهم المحرمة، فالواجب أن يفضحوا حتى يكون ذلك من عذاب الدنيا، والله تعالى قد يعذبهم حيث توعدهم بالعذاب في الدنيا وبالعذاب في الآخرة، فإن صرحوا بالقذف فإن من عذاب الدنيا الحد: الجلد ثمانين جلدة، ورد الشهادة والحكم بفسقهم، وقد يعاقبهم الله تعالى بعقوبات ظاهرة في الدنيا بمرض شديد أو خفيف أو فقر أو فاقة أو شلل أو موت عاجل أو نقص في الأموال والأنفس والثمرات - وما أشبه ذلك - عقوبة لهم على فعلهم هذا، وعلى حرصهم على أن تشيع الفاحشة في المؤمنين. عذاب الآخرة يدخل فيه: عذاب القبر وعذاب البرزخ وعذاب النار وما يكون بعد الموت من أنواع العذاب.

﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، الله يعلم حقائق الأمور، وأنتم لا تعلمون، أي أنكم يامن خضتم في هذا الأمر تقولون بغير علم، والله عليم ببراءة أم المؤمنين رضى الله عنها وأنتم لا تعلمون ذلك؛ فلا تقولوا إلا بعلم ذنبهم عظيم، يدخلون في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

ثم يقول تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [النور: ٢٠]، يعني: إذا عاقبكم: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٠]، لولا أنه ستر عليكم، وعفا عنكم ورتب عليكم هذه العقوبة الدنيوية لفضحكم ولعاقبكم؛ ولكنه تعالى رؤوف بعباده رحيم بهم.

والآيات التي بعدها خطاب للمؤمنين وفيها أيضًا ذكر لهذه الواقعة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١]، أي: أن من خطوات الشيطان قذف الأبرياء رجالًا ونساء، سماها خطوات؛ لأن الشيطان يأخذهم خطوة خطوة إلى أن يوقعهم في أكبر الكبائر.

ذكروا أن للشيطان سبع عقبات يأتي إلى الإنسان بها؛ فأولاها الكفر والشرك؛ فإنه المطلب الأعلى، وهو أكبر ونهاية خطوات الشيطان إذا أوصل الإنسان إليه فإنه يصير من أوليائه، ويتركه ولا يحتاج بعد ذلك أن يغويه، ولا إلى أن يوسوس له.

لكن إذا عجز أن يوقعه في الكفر أوقعه في خطوة أقل منها؛ ولكنها أيضًا كبيرة وهي خطوة البدع، إما بدعة عقديّة أو عملية حتى يخيل إليه أنه على صواب، والبدع أحب إلى الشيطان من المعاصي، وذلك لأن المعاصي يمكن أن يتوب منها، وأما البدع فإن صاحبها يستحسنها ويتشبث بها، ولا يتركها إلا أن يشاء الله.

فإذا عجز عن هذه الخطوة أوقعه في خطوة أخرى أقل منها، وهي كبائر الذنوب والمحرمات التي توعدّ الله عليها بوعيد: غضب أو عذاب أو لعنة أو نفي إيمان أو نحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

فإذا عجز عن إيقاعه في الكبائر انتقل إلى خطوة أخف منها وهي أن يوقعه في صغائر الذنوب، ويزينها له فإذا أصرَّ عليها أصبحت من الكبائر، فإن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة.

فإذا عجز عن هذه الخطوة انتقل إلى خطوة أخف منها، وهي: أن يزين له الانهماك في المباحات، والتوسع فيها حتى ينشغل بها عن القربات، ويكسل عن المنافسة في الطاعات.

فإذا عجز عن هذه الست كلها ما بقي إلا خطوة واحدة وهي أن يسلِّط عليه أوليائه وجنوده وأعدائه؛ يؤذونه ويشتمونه، ويقبحون سيرته، ويوصلون إليه ما يقدرون عليه من الأذى. فهذه من خطوات الشيطان فتسليط الأعداء عليه، هذا أمر لا بد منه، ولكن عليه أن يتحمل ويصبر فإنه لو سلم من هذا أحد لسلم منه الأنبياء.

يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١]، أي: فإن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر. ومن الفحشاء: الرمي والقذف للأبرياء ذكورا وإناثا، وسمي فحشاء؛ لأنه مما يستفحش ويستقبح من الأفعال، فهو قول منكر وفاحشة كبيرة.

ثم كذلك المنكر الذي يدعو إليه الشيطان هو كل أمر فيه معصية لله تعالى، وسمي منكرًا لأن النفوس الأبية، والفطر المستقيمة تنكره، وتستبشعه وتستقبحه، فالشيطان يدعو إلى الفحشاء والمنكر ويزينها للناس.

يقول تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، مَا زَكَّ مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١]، يمتن على عباده بأنه الذي حفظهم، ووقفهم وسددهم، وحماهم أن يخوضوا في شيء من المنكر، أو يفعلوا شيئًا من المعاصي، فلولا أنه تفضل بحمايته عليهم، ولولا أنه تفضل لضلوا.

﴿مَا زَكَّيْنَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [النور: ٢١]، يعني ما تطهَّر منكم أحد من الأدناس والمعاصي؛ بل إن الله تعالى حماكم وحفظكم عن هذه المعاصي التي تدنس الأعراض، وتسيء السمعة وتقذح في العدالة، والديانة، فإذا وفق الله تعالى المؤمنين وحفظهم عنها؛ زكوا وتطهروا وابتعدوا عن الشرور، وإذا خذلهم وخلَّى بينهم وبين أعدائهم فإنهم يخوضون في تلك الذنوب التي تدنس أعراضهم، وتجلب لهم سمعة سيئة.

فالتزكية هنا، ﴿مَا زَكَّيْنَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١]، يعني: ما سلم من الخبث والشرور والمنكرات، ونحو ذلك إلا من شاء الله تعالى أن يزكيه قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٩]، قد يراد بالتزكية هنا أنه يطهرهم، يزكي من يشاء، وقد يراد بالتزكية: المدح، أي يمدحهم ويثني عليهم؛ وذلك لأنهم أهل لذلك حيث إنهم طهروا أنفسهم؛ فتطهير النفس من الذنوب يسمى تزكية قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، يعني: من طهر نفسه عن الأدناس ومساوئ الذنوب ومفاسدها، فالله تعالى هو الذي يزكي، ولا يجوز للإنسان أن يمدح نفسه قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، أي: لا تمدحوا أنفسكم، وتثنوا عليها بشيء غير حقيقي؛ فالفضل لله تعالى. ثم أخبر بأن الله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢١]، لأقوالكم، وعالم بأعمالكم.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٢]، فذكرنا أنها نزلت في أبي بكر، ولا يأتل، أي: لا يحلف، وكان أبو بكر قد حلف أن لا ينفق على مسطح ولما نزلت كفر عن حلفه، وأعاد إليه النفقة وذلك لأن مسطح كان من المستضعفين، ليس عنده مال ولا يقدر على كسب، وصفه الله تعالى هو وأمثاله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ

أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ ﴿٢٢﴾ [النور: ٢٢]، كان له قرابة من أبي بكر كأنه ابن خالته أو نحو ذلك، أولو القربى والمساكين، كان أيضًا من المساكين المستضعفين والمهاجرين من مكة إلى المدينة، فله ثلاثة حقوق: حق القرابة، وحق المسكنة، وحق الهجرة.

فحق القرابة قد يكون خاصا بأبي بكر، وحق الهجرة وحق المسكنة عليه وعلى غيره، جميع المسلمين من المهاجرين والأنصار يرفقون ويرحمون المساكين والمهاجرين، يعلمون أن المساكين لهم حق المسكنة على إخوانهم الذين أعطاهم الله تعالى خيرا، وأغناهم من فضله وخولهم وسددهم، وأنعم عليهم سواء كانوا من المتقدمين كالأنصار الذين عندهم أموال وفائض خير، أو أنهم من المهاجرين الذين يسر الله تعالى لهم أسباب الرزق.

كان أبو بكر رضي الله عنه قد ترك أمواله بمكة، ولكنه كان يحسن التصرف، ويقدر على التكسب، فكان يذهب إلى السوق ومعه شيء يسير من المال؛ فيشتري فيه ويبيع ويتكسب من ذلك ويحصل على قوت له ولعِياله، ويحصل على زيادة على ذلك يتصدق منه وينفق على ذوي الحاجات، ويعطي المساكين وينفق في سبيل الله، ولا يخصص نفسه بشيء زائد عن إخوانه المسلمين، وكان دائما سبًا إلى الخيرات رضي الله عنه.

وفي الحديث أن النبي ﷺ سأل مرة الحاضرين: من أصبح منكم صائما؟ قال أبو بكر: أنا، ثم قال: من تصدق منكم اليوم على مسكين؟ قال أبو بكر: أنا، ثم قال: من عاد منكم اليوم مريضا؟ قال أبو بكر: أنا، فقال: ما اجتمعن في مسلم إلا دخل الجنة)

وذكر أنه خرج مرة، ومعه رغيف فرأى مسكينا يتكفف؛ فأعطاه ذلك الرغيف، فصار ذلك الرغيف صدقة، والصدقة يضاعفها الله تعالى أضعافا كبيرة.

وكان أيضًا كثير النفقة، يقول عمر رضي الله عنه: أمر النبي ﷺ مرة بالصدقة فوافق ذلك عندي مالا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن كنت سابقا له يوما من الدهر؛ فأتيت بنصف ما عندي، قال النبي ﷺ ما تركت لأهلك؟ فقلت: تركت لهم مثله، وإن أبا بكر أتى بكل ما عنده؛ فقال: ما تركت لأهلك؟ فقال: تركت لهم الله ورسوله، يقول عمر فقلت: والله لا أسابقه أبدا. يعني أنني ما سابقته إلى شيء إلا تفوق وسبقني.

فكان ينفق على قريبه هذا، وينفق أيضًا على غيره من المساكين ومن المهاجرين تبرعًا منه؛ لأنه يعرف أن ربه سبحانه وتعالى سيخلف عليه ما أنفق وسيقبل ذلك منه ويضاعفه سيما وقت المجاعة ووقت الشدة؛ فإنه إذا أنفق في ذلك الوقت كان ذلك أكثر للأجر.

وتمر بالمسلمين في أول الهجرة شدائد ومحن وفتن وجوع وجهد، فالذين يتصدقون في تلك الحالة يكون أجرهم مضاعفًا أضعافًا كثيرة، وقد فضل الله تعالى هؤلاء المجاهدين على غيرهم، وكذلك المهاجرين والمتصدقين قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١٠]، قيل: إن الفتح هنا هو صلح الحديبية: ﴿أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ [الحديد: ١٠]، يعني: من الذين أسلموا بعد ذلك وأنفقوا وقتلوا، فأجر الأولين أنفع سيما المهاجرين الأولين سيما أبو بكر رضي الله عنه.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «ما نفعني مال أحد ما نفعني مال أبي بكر»، ولما وقع بينه وبين بعض الصحابة شيء من الغضب والسباب ونحوه غضب النبي ﷺ لأبي بكر.

ففي بعض الأحاديث أنه كان بين أبي بكر وعمر شيء من السباب، فندم أبو بكر فجاء إلى بيت عمر ليسترضيه فلم يجده، فجاء وهو شديد الأسف،

وأخبر النبي ﷺ بما كان بينه وبين عمر، وندم عمر أيضًا وجاء إلى النبي ﷺ واعترف كل منهما أنه هو الخاطيء، فقال عمر أنا الذي أخطأت عليه فليسمح لي، وقال أبو بكر بل أنا الذي أخطأت فليعف عني، فأخذ النبي ﷺ يتكلم لأبي بكر ويقول: هل أنتم تاركو لي صاحبي؟ يعني أبا بكر، إني قلت لكم: إني رسول الله فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر صدقت، وواساني بأهله وبماله، يقول الصحابي: فما أوذني بعد ذلك أبدًا.

فالحاصل أن أبا بكر رضي الله عنه مدحه الله تعالى في هذه الآية بأنه من أهل الفضل والسعة، ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]، وهذه تركية من الله تعالى ومدح له، لا يدركه فيها غيره ممن جاءوا بعده.

أولو الفضل إما أن يراد بذلك أن الله فضله على غيره وزكاه وقدمه، أو أن يراد بالفضل التفضل يعني كونه ينفق، ويعطي ويتفضل ويوجد بما أعطاه الله تعالى من الخير.

أما السعة فيراد بها السعة في الرزق، الذين يجدون سعة في الرزق ولو كان شيئاً يسيراً؛ فإن من وجد سعة في الرزق أطلق عليه أنه غني إذا كان ماله فيه كفاية له، وفيه زيادة خير ونحوه، وقد قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، أي: مما وسع الله عليه: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، فالسعة يراد بها التوسعة في الرزق، مما يدل على أن الله تعالى وضع في حركته البركة؛ مع أنه هاجر وليس معه مال أو أمواله التي كانت معه في مكة قد أنفقها، وقد اشترى بها المماليك الذين أعتقهم وطلب بذلك أن يزكاه الله تعالى وأن يطهر ماله.

ونزل في أبي بكر قول الله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾ [الليل: ١٧]، وسيجنب النار الأتقى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ [الليل: ١٨]، يعني ينفق ماله ويدفعه في وجوه

الخير ليزكيه الله أو ليزكي ماله، والمال إذا زكي فإنه تنزل فيه البركة؛ لأن الزكاة سميت زكاة من الكثرة، زكا المال يعني كثر: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ﴾ [الليل: ١٩]، أي ليس لأحد نعمة يكافأ عليه: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ الْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ٢٠]، ما كان يبتغي إلا رضا الله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ٢١].

وقد ذكروا أن أبا بكر كان عنده أموال طائلة بمكة، فكان يشتري العبد إذا أسلم فيعتقه، كما حصل لبلال إذ كان تحت ولاية أمية بن خلف فلما أسلم وعذبه اشتراه وأعتقه، واشترى غيره من المماليك وأعتقهم، وكان أبوه أبو قحافة يلومه ويقول له: إذا كنت تعتق فأعتق أناساً أقوياء يحمونك وينصرونك، فيقول: إن حمايتي أريد، أي أن الله تعالى هو الذي ينصرنى، ويحميني.

والحاصل: أن الله تعالى وصفه في هذه الآية بأنه من أهل الفضل، ومن أهل السعة، والآية نزلت بلفظ الجمع ليدخل فيها أبو بكر وغيره، فهناك كثيرون غيره اتصفوا بأنهم من أهل الفضل والسعة، وقوله تعالى: ﴿أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢]، نزل في مسطح.

ولكن الآية ذكرت بلفظ الجمع ليحث على صلة ذوي الحاجات سواء كانوا أقارب أو غيرهم ولكن إذا كان قريباً اتصف بهذه الصفات الثلاث؛ فكان له حق بكل صفة؛ وإلا فله حق في الصفتين صفة المسكنة وصفة الهجرة.

ونقول: كذلك أيضاً في صفة المسكنة ولو لم يكن من المهاجرين فإن له حق على إخوانه المسلمين.

والمسكين هو الذي دخله أقل من كفايته، أي تلحقه حاجة، فله حق على أولي السعة وأولي الفضل.

وصف الله هؤلاء المستحقين بهذه الصفات الثلاث، وكل صفة منها صفة

خير.

الصفة الأولى: القرابة، وذلك بلا شك يختص بذوي الحاجة منهم، مع أن القرابة لهم حق الصلة ولو كانوا أغنياء، وليس ذلك خاصاً بإيتائهم من الأموال؛ بل صلتهم وزيارتهم، ومحبتهم ونصحهم وإيثارهم وتعليمهم وما أشبه ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]، يعني أعطهم حقوقهم، مالية أو معنوية، وجعل الله تعالى لهم حقاً مع الحقوق العشرة في آية سورة النساء وهي قول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، جعله في المرتبة الثالثة ويلى الأبوين.

وأما المساكين فإنهم يستحقون من الزكاة ويستحقون من الصدقة؛ لأنها صفة تغلب على ذوي الحاجة، فما يطلق المسكين إلا على ذوي الحاجات، ولذلك جعل الله الكفارات لهم في قوله: ﴿فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وفي قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفي قوله: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَرَبَّةٍ﴾ [البلد: ١٦]، وفي قوله: ﴿كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما المهاجرون فسموا بذلك لأنهم هجروا بلادهم وأقاربهم وديارهم وأموالهم وأملأهم ونحو ذلك، وانتقلوا إلى دار الهجرة، والحق هنا والإيتاء يختص بالفقراء وذوي الحاجة منهم، والغالب أنهم من ذوي الحاجة، ولذلك جعلهم الله تعالى من أهل الفيء في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، يعني: يعطون من الفيء الذي ذكر في الآية قبلها: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]، فلهم حق وذلك لأنهم تركوا أهلهم وأموالهم وانتقلوا إلى هذه البلاد هرباً بدينهم، فالغالب عليهم الفقر.

أما من كان غنياً منهم ذا قدرة على الاكتساب؛ فلا يدخل في المستحقين فإن منهم من كانوا أثرياء كعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ونحوهم ممن صاروا يكتسبون ويحترفون ويعملون ويتجرون، فيراد بالمهاجرين الذين ليس لهم حرفة، وليس عندهم قدرة على التكسب ولا على العمل، ومنهم مسطح؛ فهو داخل في هذه الصفة، والآية عامة له ولغيره.

ثم يقول تعالى: ﴿أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، يعني: إذا تصدقتم على هؤلاء وأعطيتموهم وأنفقتهم عليهم مما أعطاكم الله تعالى فإن ربكم وعدكم بأنه يخلف عليكم ما أنفقتهم، ويبارك لكم فيما أبقيتهم ويضاعف لكم الأجر أضعافاً كثيرة، فتكونون بذلك قد اكتسبتم خيراً، وقد حصل لكم خير ونفع وسعة في الرزق، وأجر عند الله تعالى ومغفرة للذنوب.

لما نزلت قال أبو بكر: بلى والله، أحب أن يغفر الله لي، وكل عاقل وكل مؤمن يحب أن يغفر الله له فعليه أن يأتي بالأسباب التي يكون بها من أهل المغفرة.

ثم في الآيات التي بعدها عاد إلى ذكر الذين قذفوا عائشة، والذين يقذفون غيرها فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]، تقدم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، أن الآيات نزلت في المحصنات، ولا يقتصر على جنس النساء؛ فإن قذف الرجال كذلك، فإن للرجال حرمة كما للنساء؛ وإنما ذكرت النساء لأن الغالب عليهن الحياء، وعدم المطالبة بحقهن، والغيرة على الرجال أن من قذف منهم فإنه سينتقم ممن قذفه ويشكوه، ويطالب بحقه، فإذا قذف رجل فإن له أن يطالب بحقه بإقامة الحد على القاذف .

هذا الذي تقدم هو الحد الدنيوي، أما هذه الآيات ففيها العقوبة الأخروية،

فإذا استحيى المقدوف أن يطالب، ووكل أمره إلى الله تعالى وهو يعلم أنه مظلوم ويعلم أن الظالم جبار، وأنه لا يقدر على أخذ الحق منه لكونه كبيراً أو رئيساً أو ما أشبه ذلك فقال: أمري إلى الله تعالى هو الذي ينتقم لي منه، ففي هذا يكون الوعيد الأخرى الذي ذكر في هذه الآيات: ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٢٣].

ذكرنا معنى المحصنات - فيما سبق - أن المراد بهن العفيفات، المحصنة التي أحصنت نفسها وفرجها وحفظت عرضها، ولم تتوجه إليها تهمة، بل هي معروفة بالحصانة ومعروفة بالرزانة.

وفسرت المحصنات بأنهن المتزوجات؛ ولكن ليس ذلك مطرداً بل من قذف عفيفة ولو لم تكن متزوجة دخل في هذا الوعيد، وصفن بأنهن غافلات يعني: أنهن في غفلة عن ما رُمين به، ولا يحدثن أنفسهن بهذا الأمر السيئ.

في قوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْغُفْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، هذه شروط الإحصان: العفاف والغفلة يعني كونهم بعيدين عن ما يتهمون به، والإيمان كونهم من أهل الإيمان، فيخرج بذلك الذي يقذف كافراً؛ فإن الكافر لا حرمة له.

وَالْوَعِيدِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]، لعنوا يعني: أبعدوا عن الخير، والفضل، والصلاح في دنياهم وأخراهم؛ فليسوا أهلاً أن تقبل شهادتهم، ولا أن يقربوا، ولا أن يصاحبوا، إلا إذا تابوا كما تقدم، فاللعن في الدنيا هو تعذيبهم بإقامة الحد وردّ شهادتهم، وعدم مقاربتهم ومقارنتهم أو نصرهم أو تأييدهم على شيء من ذلك، فإن ذلك إعانة على الفحشاء والمنكر، وأما لعنهم في الآخرة فإنهم يستحقون العذاب.

وقد ذكرنا أن اللعن في الآخرة يدل على أن الذنب من كبائر الذنوب التي لا تغفر إلا بالتوبة إلا أن يشاء الله تعالى، ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

[النور: ٢٣]، هذا العذاب يحتمل أنه عذاب الدنيا الجلد ونحوه، ويحتمل أنه عذاب الآخرة في البرزخ وما بعده.

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ [النور: ٢٤]، يعني: في الدار الآخرة؛ حيث إنهم كاذبون تنطق عليهم جوارحهم، فينطق اللسان ويقول: أنا الذي كذبت، وتكلمت بكذا وكذا، وتنطق الأيدي وتنطق الأرجل، وتشهد عليهم جوارحهم بما عملوا كما في قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ﴾ [يس: ٦٥]، في قول الله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا مَا جَاءَ وَهَذَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٠]، فجوارحهم تشهد عليهم في الآخرة بما عملوا عندما ينكرون ذلك، يقول: لا أقبل شهيداً عليّ إلا من نفسي فتنتطق جوارحه، وتتكلم بما عمل، فيقول بعد ما يخلى بينه وبين الكلام: سحقا لكن، فعنك كنت أجادل.

﴿يَوْمَ يُؤْمَدُ يَوْفِيهِمْ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ [النور: ٢٥]، دينهم يعني: جزاءهم، يوفيهم الله تعالى الجزاء الذي يستحقونه؛ وذلك بحسب أعمالهم في الآخرة، ﴿يُؤْفِيهِمْ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ [النور: ٢٥]، أي: ما يدانون به، ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥]، أنه لا يعاقبهم ولا يجازيهم إلا بما يستحقون، ويعترفون بأن أنهم أهل لهذا الجزاء الذي يجازيهم به، وأنه ما عاقبهم بأشد مما يستحقون، ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، هذه الآية أيضاً في فضل عائشة وفضل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن يعني: النساء الخبيثات أزواجهن يكونون مثلهم في الخبث، والخبيثون من الرجال يوفق لهم مثلهم من النساء.

﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦]، شهادة بأن عائشة طيبة من الطيبات، وأن النبي ﷺ هو أزكى الطيبين، ووفق الله له نساء طيبات، ووفقهن له، وكذلك الواقع أن الله تعالى يرزق من كان طيباً بامرأة طيبة، وأما من كان خبيثاً فالغالب أنه يهوى من كان مثله في الخبث سواء خبث قول أو خبث عمل.

وهناك من يقول: إن الأمر أعم من ذلك، وأن الخبيثات، يعني الأعمال الخبيثة إنما تكثر من أهل الخبث، وأن الأعمال الطيبة إنما تكون من أهل الطيب والصلاح. يعني: الكلمات الطيبة تصدر من أهل الطيب، والكلمات الخبيثة تصدر من أهل الخبث، فهؤلاء الذين تكلموا بهذه الكلمات الخبيثة التي فيها الغي والقذف والرمي تدل على أنهم خبيثون حيث صدرت منهم هذه الكلمات الخبيثة.

وأما المؤمنون فإنه لا يصدر منهم إلا كلمات طيبة؛ فلأجل ذلك قال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]، يعني: المؤمنون لم يخوضوا في ذلك وقالوا: لا نظن إلا خيراً بهذا الرجل وبهذه المرأة، ولعل الآية عامة في الرجال والنساء والأعمال والأقوال.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٣	تفسير الآيتان ٢، ٣ من سورة النور
٤	حد الزانية والزانية
٨	الجلد والرجم
١٢	الإكراه على الزنا
١٤	المراد بالنكاح
١٤	نكاح الزانية ونكاح الزانية
١٩	رمي المحصنات
٢٥	إلحاق الرجال بالنساء المحصنات
٢٩	آيات اللعان
٣٥	أكبر القذف قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
٤٤	النهي عن اتباع خطوات الشيطان
٤٦	فضل أبي بكر رضي الله عنه
٥٢	العودة إلى ذكر الذين رموا عائشة رضي الله عنها
٥٦	فهرس الموضوعات